حاشیه میر بر شرح تشمیه

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب حاشیهٔ میر بر شرح تشمیه

مؤلف

مترجم

موضوع

شماره ثبت کتاب ۵۰۵۰۵ / ۱۹۵۵

شمارهٔ نفعه ۳۳۸۳ ۱۰۴۱۹

بازدید شد ۶

۱۰۴۱۹

بازدید شد ۱۳۸۴

خطی «فهرست شده»

۱۰۴۱۹

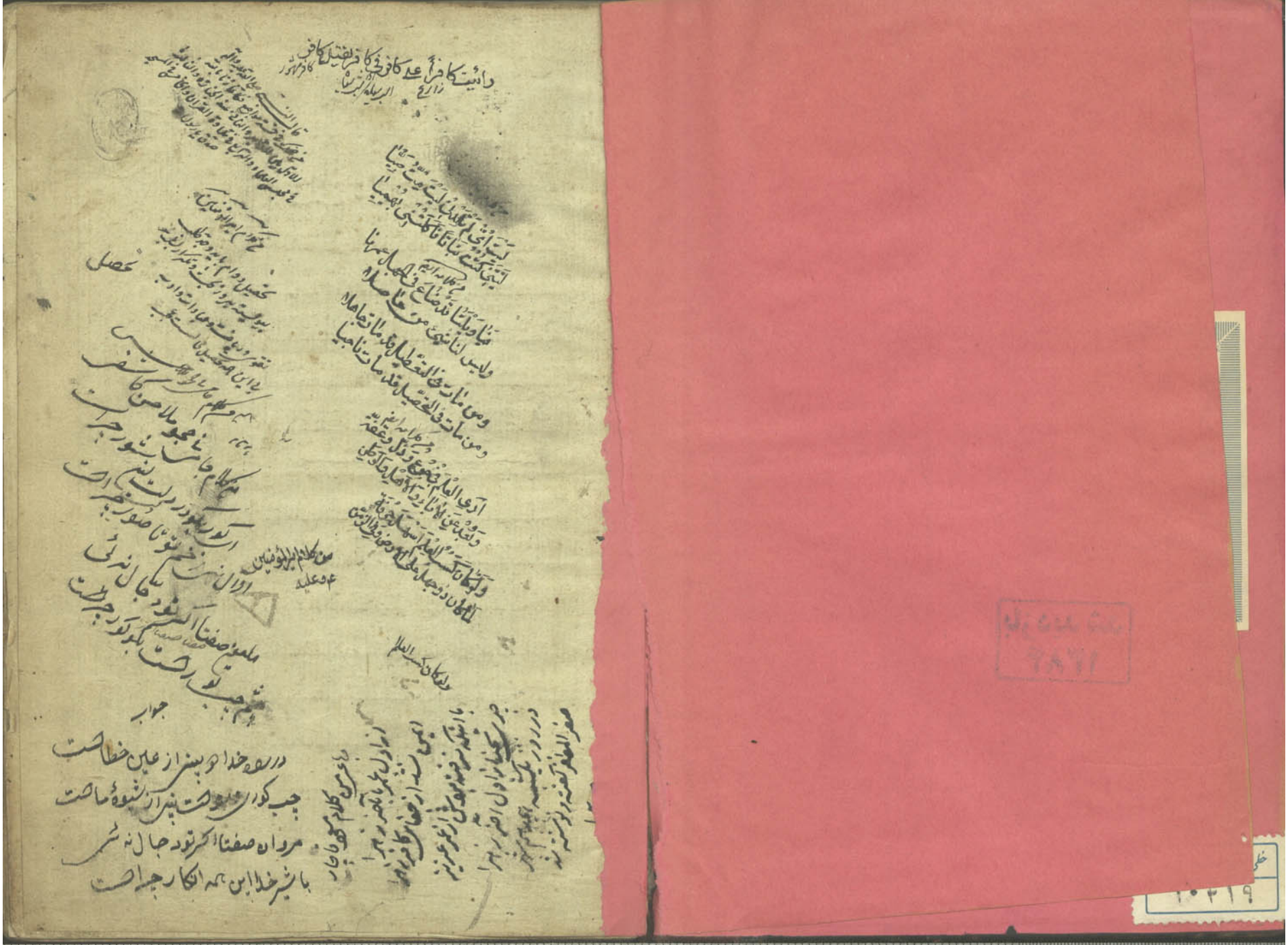

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

هذا كتاب ميزان القسطاس في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول

هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ

ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله

فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات اقول

قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق

ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق

ويراد به ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق

على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى

القياس الاول المقدمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم قبل المنطق جزء المنطق

القياس الثاني اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق في الثرة في الشروع في المقدمة شروع في المنطق

قياس ثالث الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والمقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع والشروع في المقدمة يتبع ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة

المعنى يتناول المركبات التقييدية والمراد بالمفردات ههنا هذا المعنى

الاعم فيندرج فيه الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات

تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا

قوله او من المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على

ما ذكرناه فلا اشكال في الكلام الشرح ايضا قوله لان ما يجب الخ اقول

قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج

عنه لا يعلم فيه وهو باطل قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق

وهو باطل الاتفاقهم على ان للمقدمة الشروع في العلم مغايرة عن العلم

وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق

اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان

الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق

موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة

شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة

فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك

عنه

مح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب

المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من الكتب المنطق لا جزءا منه

فاندفع المحذور ان معاد الدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود

ببيان انحصار الرسالة في الاشياء الا ببيان انحصار العلم فاصل الكلام

ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق

به ان يترتب عليها فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما

الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن اعم

قوله واما من حيث المادة فهو الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة

كما ذكرت اولا مشتملة على المادة وعلى اجزاء العلوم معا وما ذكرته

بقولك واما الى مادة فقط وعلى اجزاء العلوم

في الحصر دليل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من

هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل

لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قوله

والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس

تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف

ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها

كاجزاء الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله

فلا يتم التقريب اقول هو السوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

احرى تطبيق الدليل على المدعى قوله بيان رسم العلم في مفتتح الكلام

اقول اراد به رسم المنطق حيث قال وقالوا رسموه والمراد بمفتتح الكلام

اوائل الكلام قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود

بيان سبب اي ادرسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب بعضهم من

هذا النظر بان المراد بالتصور التصور بوجه ما وبالتقريب لانه لما

وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه خاص

اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور

بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك لوجب لا يقدح

في اختياره لكن احد الطريقين لكل منهما موصل الى المطلوب فانه يحنا

احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشارح

اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى

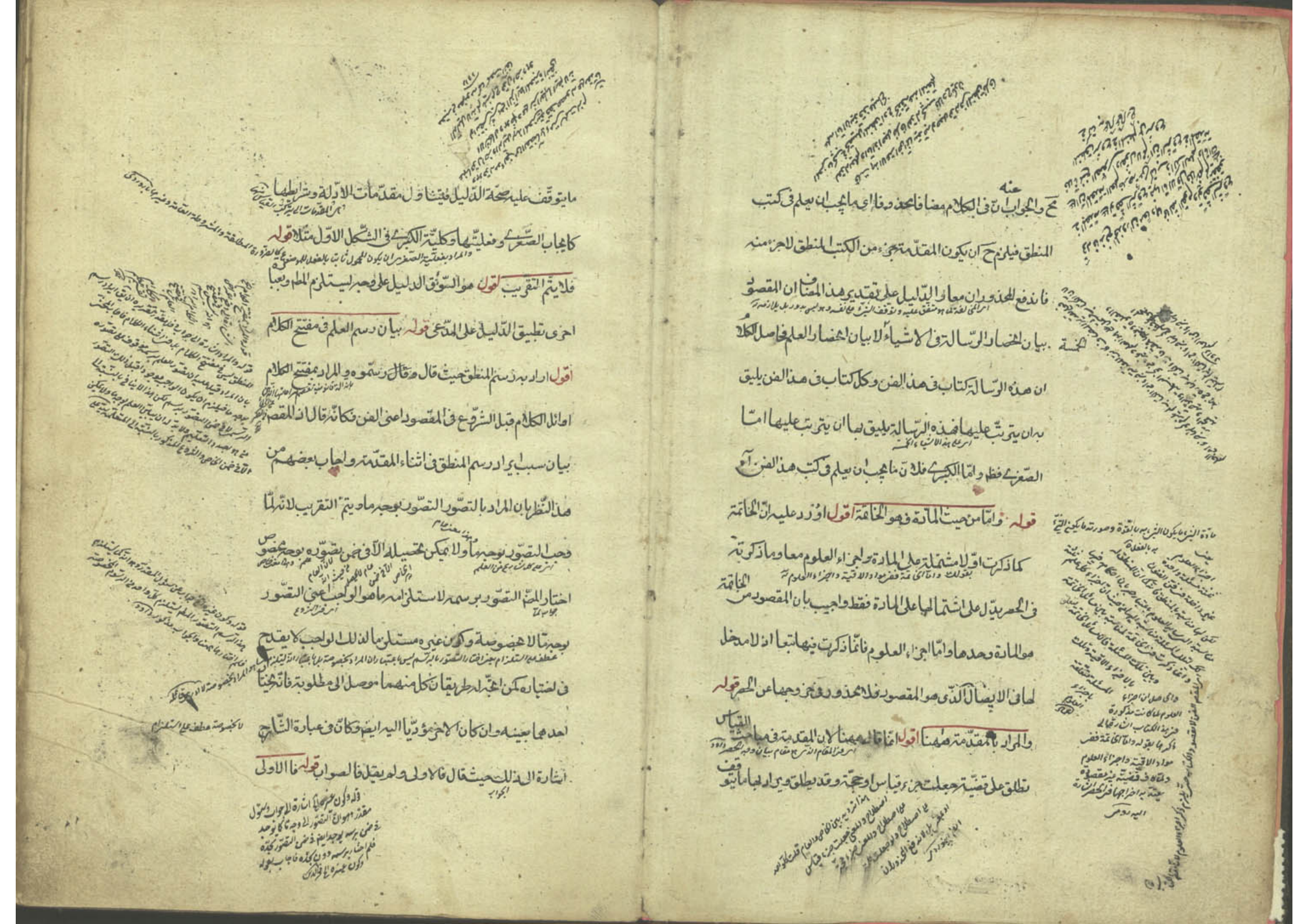

ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما ولسنا
الشروع فيه مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على
بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا اقول اراد به ان من تصور
النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث
الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من
مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة
منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة
لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من
النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية
وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكن بذلك
من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا
تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها

لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة
منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه يجرد تصور العلم
برسمه قد حصل له الفعل العلم بقيد مسائله عن غيرها حتى يرد عليه
انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكر حصل له العلم
بالفعل بل يمكن بكل مسئلة منه يرد عليه انها منه قوله لكان
طلبه عبثا يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلابد ان يعلم
اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين هذا
في وضعه ولابد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشتغلين
التي تكون للمشتغلين وتحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه
وطلبه لها ما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جيده فيه قطعا ولابد
ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي يترتب على ذلك العلم اذ لو لم
تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما
فيكون سعيه وتحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها
المرتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه

ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله

لتلك الفائدة قوله فلان قليل العلوم اقول وذلك لان المقصود

من العلوم بيان لاحوال الاشياء ومعرفة لاحكامها فاذا كانت طائفة

من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة و

طائفة اخرى منهما متعلقة بشيء آخر او باشياء متناسبة اخرى

كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا

متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة

واحدة لكانتا علما واحدا ولم نتحاش عد كل واحد منهما علما على حدة

واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما والا

لامتنع الشروع فيه واما تصوره بوجه فانما يجب ليكون الشروع

على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه

سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا فانما

يجب ذلك لئلا يكون تعبه مما يقعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه

في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع

العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع

فقوله ليتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة اراد به انه

لم يتميز زيادة تميز لم يكن له زيادة بصيرة لان التميز البصيري قد حصل

بتصوره بوجه ما وقد تحقق مما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا

ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق

بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته لموضوعه والاولى ان

يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة ليتوقف استفادة العلم

وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المهم اوردها في صدر

المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما

بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته بما سماه

والاشارة الى مسائله اجمالا لهذه الامور التسعة امور ثمانية

منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة

بصيرته له في طلبه وواحد منها متعلق بطريق الافادة والاستفادة

اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها او لا وقد

يكفي بعضهما والتحرّز في الشيء من ذلك انّه لا ضرورة هناك الّا

في التصوّر بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيّناه ولذلك قال

بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعيّن في تحصيل الفن قوله ولمّا

كان بيان الحاجة اقول وذلك لانّ بيان الحاجة اليه هو ان يبين

انّ الناس في اىّ شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته

وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوّره برسمه

واما بيان الماهيّة العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة الّا ان يكون رسمه

لشيء لا يوجد دون غايته فحينئذ يكون بيان الحاجة اصلا متضمّنا لبيان

الماهيّة برسمها فلذلك اوردها المصنّف في نجث واحد وابتدأ

ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى متعلّقيه اعني التصوّر و

التصديق لتوقفه عليه فان قلت الحاجة فيه الى هذا التقسيم

بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدّمات قلت

المقصد بيان الحاجة الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل

الى التصوّر والتصديق فلو لم تقسيم العلم الاوّل الى التصوّر والتصديق

والتصديق ولم يبيّن انّ كلّ منهما ضروريّا ونظريّا يمكن اكتسابه

من الضروري لجاز ان يكون التصوّرات باسرها امّا ضروريّة غنيّة

حاجة اذا الى الموصل الى التصوّر فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق

معا وقد عرفت انّ المقصود ذلك قوله امّا تصوّر فقط اقول

هذا التصوّر قد يكون تصوّرا واحدا كتصوّر الانسان وقد يكون

متعدّدا بالنسبة كتصوّر الانسان والكاتب ومع نسبة ايّ

امّا تقييديّة كالحيوان الناطق وغلام زيد وامّا تامّة غير خبريّة

كقولك اضرب وامّا خبريّة يشتمل فيها فان كلّ ذلك من التصوّرات

لخلوّها من الحكم وامّا الجزاء الشرطيّة فليس فيها الحكم ايضا

فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوّة القريبة منه كما يجيء

قوله وامّا تصوّر مع حكم اقول هذا التصوّر لا بدّ ان يكون

متعدّدا اذ لا بدّ من تصوّر محكوم عليه والمحكوم به والنسبة

الحكميّة حتّى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله وامّا التصوّر

اقول القسم الاوّل مشتمل على شيئين احدهما التصوّر المفرد الثاني

والتصديق ولم يبيّن ان كلّ منهما ضروريّا ونظريّا يمكن اكتسابه

من الضروري لجاز ان يكون التصوّرات باسرها امّا ضروريّة غنيّة

حاجة اذا الى الموصل الى التصوّر فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق

معا وقد عرفت انّ المقصود ذلك قوله امّا تصوّر فقط اقول

هذا التصوّر قد يكون تصوّرا واحدا كتصوّر الانسان وقد يكون

متعدّدا بالنسبة كتصوّر الانسان والكاتب ومع نسبة ايّ

امّا تقييديّة كالحيوان الناطق وغلام زيد وامّا تامّة غير خبريّة

كقولك اضرب وامّا خبريّة يشتمل فيها فان كلّ ذلك من التصوّرات

لخلوّها من الحكم وامّا الجزاء الشرطيّة فليس فيها الحكم ايضا

فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوّة القريبة منه كما يجيء

قوله وامّا تصوّر مع حكم اقول هذا التصوّر لا بدّ ان يكون

متعدّدا اذ لا بدّ من تصوّر محكوم عليه والمحكوم به والنسبة

الحكميّة حتّى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله وامّا التصوّر

اقول القسم الاوّل مشتمل على شيئين احدهما التصوّر المفرد الثاني

كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضا مشتملا على شيئين التصور

وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين

القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه

وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اقول فان قيل

لم لا يجوز ان يعود الضمير الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه

بين قسميه بل ينبغي ان يتقدم عليهما فان قلت مطلق التصور

هو ادراك العلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم

ثم تعريف مرادفه الذي هو تعريف في الحقيقة قلت الفائدة

في ذلك التنبيه على ان تقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون

تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه الى

على ان تفسير العلم بذلك مشهور فسر مطلق التصور به ليعلم

انه مراد فهنا كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما

يطلق على الآخر فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه

حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين

القسمين يقيده تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك

ان التصور بمطلق التضمن على ما يرادف العلم ويعم التصديق

فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور فقط واما اطلاق التصور

على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا

مدخل فيه للتعريف هو ظ ولا للتقسيم اذ لم يعلم فيه الا اطلاقه

على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول الحال قلت

على ما ذكرت التعريف زيادة تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ

ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله اسناد

الى امر ما الخ اقول هذا بيع الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي الجاري

عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظة تخليص او سلبا قوله

ثم مفهوم الكاتب اقول تارة ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك

الانسان كما يقتضيه لفظة تخليص امرا واجبا بل امر هو استحساني

فالاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك

نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما

معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة اولا وقوعها واقعة او ليست بواقعة

اقول يريد انا لا نعنى بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ان يدرك

معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة انّ ادراكها بهذا المعنى

ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدىّ من قبيل الاضافة بل بمعنى

بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة وليسمّى هذا

الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك انّ النسبة

ليست بواقعة وليسمّى ادراك ان النسبة ليست بواقعة وليسمّى هذا الادراك

حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب

ان يتاخّر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخّر ادراك كلّ من طرفيها قوله ودبما يحصل اقول لا خفاء فى تمايز ادراك الانسان

وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس

بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك

اشار الى تمايزهما فقال ودبما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون

الحكم فانّ المشكك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها

اولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم

يحصل له الادراك المسمّى بالحكم ظنا متغايران جزما وكذلك من ظنّ

وقوع النسبة وتوهّم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية

وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك

النسبة مغاير للحكم السلبى واذا ظنّ عدم وقوعها وتوهّم وقوعها

فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا

مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابى

ايضا قوله وعند متاخرى المنطقيين اقول توهموا ان الحكم فعل من

افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التى تعبّر بها عن

الحكم تدلّ على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب

والسلب وغيرها والحقّ انه ادراك لا انا اذا رجعنا الى وجداننا

علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية والاتصالية والانفصالية

لم يحصل لنا سوى ادراك تلك النسبة الحكمية واقعة اى مطابقة لما

فى نفس الامر وادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر

قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا

اقول وذلك لان الفعل هو التاثير والايجاد والانفعال هو

التاثر وقبول الاثر فلا يصدق واحد منهما على ما صدق عليه الاخر بالذات

واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس

بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس

فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا قوله واما على راي

الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم

العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الاخر بطريق

خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عداها فهو

الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو قول الشارح فتصور المحكوم

عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية ليشارك سائر التصورات

في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع

قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق

خاص فمن لاحظ مقصد الفن اعني بيان الطريق الموصلة الى العلم لم

يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون

فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط وجوده

بتصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية فهذه امور متعددة من افراد القسم الاول واذا عرفت هذا فنقول

اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اما ادراك المطلق

اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان

يكون ادراكا لغير ذلك فالاول هو التصديق والثاني تصور واذا

اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا

لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون

تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا موجبا غير

ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور

واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم

هو الحكم الوحدة لا التصور الذي معه الحكم وعلى مذهب الامام ايضا

وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير

مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور

المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول

ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا
يكون تصور المحكوم به تصديقا آخر ويكون تصور النسبة الحكمية
المقارن للحكم تصديقا ثالثا او يكون مجموع هذه التصورات المقارنة
للحكم تصديقا رابعا وقد يكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا
آخر فيبقى عدد التصديقات في مثل قولنا الانسان كاتب على مقتضى
تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التصديق بجامعا
له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان هذا التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول
الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة
ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم
فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان
يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده والمجموع منهما
معا وحدهما تصديقا ولكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة
تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة

النسبة الحكمية وحده تصديقا حقيقيا لان الحكم عارض له فان قلت
تصريح بان المجموع المركب من الادراكات والحكم مسمى بالتصديق
وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا لان القسم
الثاني الحاصل من التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب
منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت
من عدم انطباقه على شيء من هذين المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر له اعني الحكم وذلك
باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب
من ادراكات وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به
مع الحكم تصديقا اخر وهكذا بتصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث
وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديق رابع وحاصل
من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلث اخر فيبقى عدد التصديقات
الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام دون السبعة

السابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء هو

ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا

له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان

ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما

للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه

في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون القسيم قسما عكس ذلك

قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا

بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم او المعروض

للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف واتباعه كالمحقق وغيره في تقسيم

العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب

الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان

التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب

من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما

منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا

سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمم بما ذكر وفي التصديق بمعنى

الحكم فيتحد التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم فقط

قسيما له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس

التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد

لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اقول

من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما

شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك

ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا

حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك

مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور بطلق

بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى

الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء

من المحذورين اما اذا اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك

Scanned with CamScanner

والحكم واراد بالتصوّر ما عدا الادراك ولا محذور ايضا لان التصديق

قسيم للتصوّر بالمعنى الاخص وقسم من التصوّر بالمعنى الاعم فلا

يزول اشكال على ما هو المراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم التباسا

يزول بتفسيرهم التصديق والتصوّر المقابل له كما قرّرناه قوله قلت

وحينئذ لا نختار قوله هذا الكلام يدلّ على انّ الاعتراض متوجّه

على تقسيم المتن ايضا لكنّه مندفع بالجواب الذي قرّره الشارح واما

على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه

عنه ايضا بما قرّرناه الّا انّ اندفاعه عن تقسيم المتن اظهر من اندفاعه

عن الشرح كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد بالتصوّر الخ اقول قيل

يتّجه على كلام المتن ايضا بان يقال ان اراد بالتصوّر فقط الحضور الذهني

فلم لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره لغوا لا حاجة اليه

اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم اعتبار التصوّر فقط في التصديق

ايضا ان يكون في التصديق بعين ما ذكره الشارح فان قلت قوله وجوابه اشاره

الى الجواب للاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المتن فاصل كلامه

امتناع

كلامه على قياس ما تقدّم في الاعتراض الاوّل انّ الاعتراض الثاني ايضا متوجّه

على عبارة المتن الّا انّه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد

غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المتن

يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصوّر

مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما

يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصوّرات في مقابلة التصديق

واراد به معنى مقابلة قطعا مع انّهم يطلقون التصوّر ويريدون به العلم

على ما هو المرادف للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصوّر عندهم معنيان

واما كلام المتن فلا يقتضي الّا ان يكون للتصوّر معنى واحد متناول

للتصوّر فقط وللتصوّر مع الحكم واما انّ التصوّر يطلق على ما يقابل

التصديق من ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانّه جعل

التصوّر فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد

فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصوّر بل هو مستعمل بمعنى

الادراك وقد ضمّ اليه قيد زايد وجعل المقيّد قسيما للتصديق فالتصوّر

عنه معنوي لعدم فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما انه فلما اعلم تقسيم المتن فاما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايض

قوله واندرج قوله وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني قوله فلا اشكال قوله فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق وهذا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا

شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق على حاله والجواب عندنا ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء له جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان تكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق عن الحكم ونقيضه بل [عن] الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا

استحالة ايضا في ذلك فان شرط الصادق كالطهارة مثلا موصوف بانه
ليس بصادق هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه
للمطالع وانما بقي الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان
المعرف في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدئ فمن شنع عليه في
امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو مقاله او لمعهوده من الجهلة
اعتقاد رفعة شانه بتنبيه مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب قول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل
للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الكل
قول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها
على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم
اليهما وسياتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظري منه
ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان
الحكم قد يكون غنيا محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم

كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف
على نظر وكسب فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي
فيبطل التعريفات طرا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم
فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه
لم يتوقف في ذاته الى نظر فهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه
على النظر في اطرافه فذلك يوقف بالواسطة واذا جعل التصديق
عبارة من المجموع كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال قوله فنقول
ليس كل واحد اقول يريد به انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا
ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه يجمع بين التصورات
والتصديقات لاختصاره في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه
فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا التفات الى النظر في
شيء منها وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا

اعلم ان مقصوده قدس سره من قوله هذا الظاهر دفع ما ذكره الاستاذ العزيز بقوله لقد تعسف الخ

لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضا باطل قطعا

قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر العبارة وان كان الحق

قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل

في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا

موجبا الى النظر فكان ما يحتاج الى النظر معلوما لنا فتأمل قوله ولا نظريا

اقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات

والتصديقات النظرية والمقصد بيان حال كل واحد منهما على حدة اي

ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منهما نظريا

لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد

من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منهما نظريا لكان تحصيل

التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك

في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع

التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي

فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات ايضا نظريا

نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي ولا دور

ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على اكتساب التصورات

من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان البيان

في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديقات البديهية التي

وينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه

والمحكوم به والنسبة وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم

الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات

والتصديقات نظريا لكان قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور

او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة

فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله

تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في

تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل

المحالين فيكون الاستدلال لهذا المعنى المقدمات محالا قلت هذه

المقدمات وتصورها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فتم

الاستدلال قطعا بل يلزم ايهم من كونها معلومة لنا ان لا يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد المطلوب بنا

قوله فلانه يقضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما توقف

آ على ب وب على آ يلزم ان يكون آ مقدما على نفسه وحاصلا

قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على نفسه وحاصلا

قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق على سابقه ولو كان في

مرتبة سابقة كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على

سابق فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله

فان قلت ان عنيتم اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير

متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية مح واما استحضار ما

في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات

بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم مح ما لا نهاية له اما دفعة

واحدة او في ازمان متناهية منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم مح

استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية ماضية سلمنا

سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة

موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها الآن ادراك المطلوب

الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير

المتناهية معدات لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية

ههنا في العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني

الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتبها فانها اذا اريد

تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتبها

والانتقال من بعضها الى البعض فالعلوم السابقة ليست معدات

للمطلوب لانها اجامعة فان العلم باجزاء المعرف اجامع العلم بالمعرف

والعلم بالمقدمات اجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة

معدات للمطلوب بل امكن مجامعتها اياه لان المعدات يوجب

الاستعداد الشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقرب والبعد

فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم

عند ترتبها معدات للمطلوب لا اجامعه بل انما تحصل المطلوب عند

انقطاعها فالعلوم السابقة امّا علل موجبة للمطلوب او شروط

لحصوله فلابدّ ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب

كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول

المطلوب فيلزم ح لحاظة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة

وهو ح فتم الدليل ويسقط الاعتراض ولجيب بانه لا شك ان الحركات

الفكرية معدّات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه عنتم

تلك المعدّات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعهما مع

المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعهما باسرها معه فانا نجد من انفسنا

في القياسات المركبة الكثيرة المقدّمات والنتايج التي نتوصل بها

الى المطلوب عن كثيرا انا نذهل عند حصول المطلوب من تلك المقدّمات السابقة

مع الجزم بالمطلوب ربّما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدّمات

القريبة التي بها تحصل لنا المطلوب ابتداء ومع ملاحظة للمطلوب حصوله

بالفعل وذلك ظاهر في كثير من المسائل الهندسية الكثيرة المقدّمات

جدّا فانّ من زاول علما علم انه عند ما حصل له التصديق بالمطلوب بتلك

بتلك المسائل قد يزل عن المقدّمات البعيدة وذهولا تامّا بل اريتاب

في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بلاحظ تلك المسائل بعد حصولها وجزم

بها جازما يقينيّا مع الغفلة عن المقدّمات القريبة ايضا نعم تعلم اجمالا

ان هناك مقدّمات يقينيّة توجب ليقين بهذا التصديق فظهر ان

العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي

حصولها متعاقبة وح فان ذلك الاعتراض مجتمعا غير ساقط ويحتاج

الى الجواب الذي ذكره الشارح وهو مبني على حدوث النفوس وانما حكم

على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدّات لانه لا يمكن ان

وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن

المعدّات وفي جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان

لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه

بجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك

النفس للامور الغير المتناهية بجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها

اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل لنفس امور غير متناهية مفصلة

فى زمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الان عند

حصول العلم المتوقف عليها بالجملة على انّا نقول لم لا يجوز ان لا تكون

تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول العلم بل يجوز ان لا تكون

حاصلة بالقوة القريبة ولابدّ لنفى هذا الجواز من دليل قوله

هذا الدليل مبنىّ على حذف النقض اقول قد بيّنا عدم ابتنائه

عليه لانّ الناظر لتحصيل العلم بطريق التسلسل اذا توجّه اليه فلابد

ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه

امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول العلم بطريق التسلسل

ليستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى نفسه ولو متعاقبة

فى زمنة غير متناهية واما اذا توجّه الى تحصيل مطلوب بالنظر

فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادى قريبة له يمكن من النظر

واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نمنع ان يكون قد حصل قبل

ذلك تلك المبادى البعيدة والانضمام الواقعة فيها ليتصوّر

حصول المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصوّرات

التصوّرات والتصديقات اقول يعنى ان التصوّرات اما ان

يكون كلّها بديهيّا او كلّها نظريّا او يكون بعضها بديهيّا وبعضها

نظريّا وقد بطل القسمان الاوّلان فتعيّن القسم الثالث وكذلك

حال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما قيل

من ان الاقسام التسعة حاصلة من ضرب اقسام التصوّرات فى

اقسام التصديقات ولمّا كان التصوّرات والتصديقات امورا

موجودة لم يتّجه ان يقال جاز ان لا يكون شىء من التصورات بديهيّا

ولا نظريّا فان النظرى بمعنى اللا بديهى وجاز ان لا يكون شىء بديهيّا

ولا بديهيّا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله فانّ من

علم لزوم اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانّه

امر متحقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان

اكتسابها لا يخلو عن وسمة الشبهة وكيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل

اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق

عليها اسم الواحد اقول اي الاسم الذي هي الوحدة فالاضافة بيانية

قوله لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير اقول هذا داخل

في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف

فهو جعل اشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر

في مفهوم النسبة بالتقديم والتاخير والتركيب مرادف للتاليف

قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب الخ اقول مبادي المطلوب لابد ان

يكون معلومة اي حاصلة لتصور الترتيب فيها فلذلك قال

ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما والا حاصل

من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما

بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله اما المجهول التصوري

التصوري فاكتسابه من الامور التصورية الخ اقول يعني ان طريق

اكتساب التصورية من التصورات وطريق اكتساب التصديق من

التصديقات معلوما ان واما طريق اكتساب التصورات من التصديقات

او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه قوله

مشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له

من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية

وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة

او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام

وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها

مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات

عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته

هو التاوي الى المجهول هو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادة تتوان

الهيئة هيئة العارضة لتلك الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه

لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام

قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولاشك
انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها
التزامية كدلالة على المرتب وممكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة
التي هي المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله
لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول
على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين لا يدل الا على
علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب
على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا
اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تفي
بتعيين الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين
للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه
يعتقد في اكثر الامور المتناقضة سببا او قاة مختلفة اي تفكر في وقت

بالنفس هو المعنى المصدري اعني جعل الاشياء المتعددة
ولا شك ان هذا الجعل يكون علة لهيئة الاجتماعية
التي هي صورة الفكر فدلالة الترتيب عليها دلالة معلول
على المعلول لهذه الترتيب
لان الترتيب على الوجه الذي ذكرناه معلول
للمرتب الذي هو فاعله فدلالته عليه اظهر من دلالة الترتيب

قوله ودان بديهة العقل هذه اشارة الى ما ذكرناه تمايوز وهنا
وهو ان عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى منهل
هذا القانون لان الذي يحتاج معرفة تطابق الاكتساب لا نفس الفكر
وتحقيق ذلك ان امر ابديهيا واما نظريا اما يكون من
جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد او

في وقت ويعتقد حكما نقيضه في وقت آخر ويعتقد حكما نقيضه في وقت
آخر ويعتقد حكما نقيض الحكم الاول فالوقتان اما هما للفكرين
واما الوقتان فمتحدان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وانما
على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهوره
ذلك في التصورات قوله فمست الحاجات الى قانون اقول
يريد ان المقصود وان كان بيان معرفة تفاصيل انظار العوام الافكار
الجزئية لكنها متعددة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة العوام
اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا لها اقول اريد
ان اكتساب النظريات اما يكون من الضروريات ابتداء بلا واسطة
يستند الى ضروريات اما ابتداء واما بواسطة فجاز ان يكتسب
نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا
لكن لا بد لها من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل
قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة
هي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة

فقوله ودان بديهة العقل هذه اشارة الى ما ذكرناه تمايوز وهنا
وهو ان عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى منهل
هذا القانون لان الذي يحتاج معرفة تطابق الاكتساب لا نفس الفكر
وتحقيق ذلك ان امر ابديهيا واما نظريا اما يكون من
جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد او

للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت
احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من
اى تصور كان بل لابد من التصورات لها مناسبة مخصوصة الى
ذلك التصور المطلوب وكذا الحال فى التصديقات فكل من المطالب التصورية
والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها نمان اكتساب من تلك المبادئ
لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص
له شرايط مخصوصة فيحتاج فى كل مطلب من شيئين احدهما تميز مبادية
من غيرها والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادئ
مع شرايطه واذا حصل مبادية وسلك فيها ذلك الطريق اصيب
المطلوب وان وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطريق لم يصب والمتكفل
بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة
النطقية انما يحصل به اقول النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم
وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول
ويسلك بالثانى مسلك السداد فهذا الفن يقوى ويظهر كلا المعنيين

معنى النطق للنفس الانسانية للسماة بالناطق فاشتق له اسم من النطق
قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه فعلى
هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة
المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج فى اخراجه بان
تعريف الالة الى القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعلة اى منفعل
ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب اوجد ج
فلا شك ان آ له مدخل ما فى وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعلا
لب لكنه فاعل بعيد لم يصلح اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيد اصدق
على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعلة فى الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد
الاخير الى ما ذكرناه مفصلا اشار الشارح مجملا بقوله اذ علة علة
الشئ علة له بواسطة فتامل قوله القانون هو امر كلى اقول اذا قلت
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمتنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة تحمل هو عليها وهذه

قوله فاشتق له اسم من النطق الخ اى الناطق

القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها موضوع وهى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات
كقولك زيد فى قام زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مفعول وهو موضوع العلى ذلك
وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة
القريبة من الفعل والقانون والاصل والظابطة والقاعدة اسماء مترادفة
هذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها فاستخرجها
منها الى الفعل تسمى تخريجا وذلك بان تحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد
مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وهكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا
الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية كلية
فقوله منطبق اقول اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على احكام جميع جزئياته
موضوعة فقوله يتعرف احكامه منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه
قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة الخ اقول قيل عليه ان القوة
العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا

قوله والقانون والاصل والظابطة والقاعدة الخ اقول لا يخفى ان المطلع على
حقيقة هذه الالفاظ يعلم ان ما ذهب اليه بعض القاصرين
غلطا وان الاولى ان يقال ان القانون للكلى الذى يتعرف
بطريق التفريع اذ هو للكلى الذى يتعرف بطريق التحليل
انتهى ما نقل فقوله الى الكلى الذى يتعرف الخ
اشتمال القوة على مندرج فيه بطريق
الاتصال مع خرشنا نه الى احكام جزئيات
موضوعه لا على نفس من القوة
جزئيات ذلك الامر
من ظهر التعريف داود
رحمه الله

فعلا فلا اشكال والتصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة امّا
بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدائين من كون العاقلة
فاعلة لادراكاتها كما ذكرنا واما بناء على انه آلة بين القوة
العاقلة وبين المعلومات التى ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل
فيها بترتيب العاقلة ايّاها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا القانون

قوله وهى اى حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات
المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة
واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقته التصديقات
بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان لجزاء العلوم كما سيذكره
فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادئ والمسائل واجيب بان المقصد بالذات
من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط
لسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا معينا معه جعل تلك المسائل

وان كان حقيقة المنطق مسائله فخرج عنه الموضوع والمبادئ والحال انهما داخلان فيه

الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى
كل واحد منها باسم من جعل الموضوع والمبادئ من اجزاء العلوم ولعل ذلك منه تسامح
بناء على شدة احتياج العلم اليهما فانهما لا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان
يعتبر المقصد بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادئ
معا ويسمى باسم فيكونا نوعا من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى
قوله لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها اقول
قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات
انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا
ووضع اسم العلم بازائها ولعيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على
تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها
استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك
المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها
مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون
ان يقال وحده لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون

وجه الاولوية ان الاول منبئ بخفية
ونفس الامر والثاني منبئ على الغرض
والاعتبار والمنبئ على الخفي
نفس الامر اولى من المنبئ
على الغرض والاعتبار

الا التوقف على تحقيقه والتفصيل وان استحق
جميع مسائله يتوقف تعقله والغرض
والعلم ان وضع اسماء وضع عام
والموضوع له خاص

القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور
قوله العلم هو التصديقات بالمسائل اقوله هذا هو المعنى الثاني المذكور
انه صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف اقول لما كان
حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واذا اريد تصوره بحده احتيج
الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك
التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى
لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر بسيط
فيمتنع ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور
التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه
قوله هذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على مطلب بدليل
فللخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على
التعيين فذلك ليس منعا منافضة ونقضا تفصيليا فلا يحتاج
في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع ليس سندا للمنع

وان منع مقدّمة غير معينة بان يقول وليس دليلك نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاخلال وانا لم نمنع شيئا من المقدّمات
لا معينة ولا غير معينة بل اوردنا دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا
على نقيض مدّعاه فذلك ليس معارضة قوله المنطق مجموع قوانين
الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب امّا للتصوّر او للتصديق
والاوّل انّما هو بالقول الشارح والثاني بالحجّة فقوانين الاكتساب
ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة
باكتساب التصوّرات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق
بالاكتساب خارج عن المنطق فكل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاوّل
اقول فان انتاجه لنتائجه بيّن لا يحتاج الى بيان اصلا بل كان من
تصوّر موجبتين كليّتين على هيئة الضرب الاوّل من الشكل الاوّل
وتصوّر الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهية باستلزام
اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل
فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا

قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة
على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك
النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي
المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضا
بديهي فان قلت ان كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى
تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احدهما اذالة ما
عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج الى تنبيه ما وثانيتهما
ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انّما يستفاد
من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض
البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون
آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق
مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا
قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول
قيل عليه انّما يلزم ذلك اذا قرّر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا

ان نقرّره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان امّا بديهيّا او
كسبيّا وكلاهما باطل امّا الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلّمه
وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدّور والتّسلسل في تحصيله
وعلى هذا فقد دلّت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق بنفسه
وح يجاب بذلك الجواب الذّي ذكره الشارح وردّ بان ابطال كونه
بديهيا وكسبيا يدلّ على انتفاعه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاج
اليه او غني محتاج اليه اذ يصحّ ان يقال ليس المنطق ممّا لا يحتاج اليه
والّا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا
اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسّك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه
او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبيّ فلا
يحتاج اليه في اكتساب النظريات لمحتاجة الى المنطق امّا الاول فلانه
لو لم يكن كسبيّا لكان بديهيّا وهو باطل والّا لاستغني عن تعلّمه
واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيّا لزم الدّور والتّسلسل
في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا

هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المض ذكر النظر وان يشير الى
لزوم الدّور والتّسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المضّ
الاحتياج الى المنطق بنفسه اراد ان يبيّن ان حاله ماذا هل هو بديهيّ
يجمع لجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبيّ يجمع لجزائه
حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبيّن فساد القسمين فظهر
ان المنطق ليس ممّا يستغني عن تدوينه ولا ممّا يمتنع تحصيله وتدوينه
مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدوّن في الكتب ولم يلتفت ايضا الى
هذا التوجيه لان المشهور في كتب المنطق ايراد المعارضة في هذا
الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة
اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدّليل بدليل اخر ممانع للاوّل في
ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل الّا
بعد العلم بموضوعه اقول لا يتميز عنده تميزا تامّا ولا يحصل له زيادة
بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق

بان الشيئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا

قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع الخ اقول هذا

كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك

اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك

شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان

يكون العام ذاتيا للخاص حكلاهما ممنوعان فصورة النزاع ولعيب

عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى الموضوع المنطق مقيد والعلم انما

موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق

وانضم اليه ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس

تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم

الموضوع بل الموضوع المتم معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق

كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط

ما ذكرتم بالحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيئ الفلانى

موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه

لانه وقع مجملا فى هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المطلوب فى

هذا المقام لما كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى

معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى له واما اذا كان

المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل

فى التصديق موضوعا او محمولا موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا

وجعل مجملا قيل هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشيئ لما هو هو اقول

لفظ ما هو موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيئ اى

يلحق الشيئ للامر الذى هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشيئ و

حاصله يلحق الشيئ لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان

اقول فان قلت العارض للشيئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه

والتعجب ليس محمولا على الانسان لعيب بانهم يتكلمون فى العبارات

كثيرا فيذكرون المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة و

عنى بها ما يحمل عليها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض

الشيئ تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء

واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر وامّا العلم بثبوتها لها فربّما
يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انّه حيوان اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة
الجزء الاعم من الاعراض الذاتيّة التي يبحث عنها في العلوم فليست
بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزء له او خارجا عنه قوله ولما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية لانها
لما استندت الى الذات في الجملة تنسب الى الذات ويسمّى ذاتية
واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انّها
ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم ينسب
اليها بل سمّيت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض
الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء التي هي بالقياس اليها اعراض

اعراض ذاتيّة يجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء
مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض
ذاتي يبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها احوال
ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق العلوم التصوّرية والتصديقيّة
اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل هي من حيث مقيدة بصحة
الايصال موضوع له وذلك لان المنطق يبحث عن جميع احوال المعلومات
التصوّرية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى
المجهول تلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما
احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة
في الذهن او عينى موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها
او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها
اذ ليس غرضه متعلقا بها لان البحث عنها في العلم الالهي فموضوع المنطق
مقيّد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال
لانه ح ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما

يتوقف عليه الايصال لعوارض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم

قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية جنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور المركب من هذه الامور قد الايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا

ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما كان او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي الانواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة الى الفعل فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فان في الاغلب

مركبا اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول
الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من
جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح
فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها قوله لان الموصل الى التصور هو التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد
والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصديقات الكليات الخمس وهي
ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع

قوله قد تسامح اي في ان النظر امر او ترتيب امور
حيث اقتصر عند تحصيل امر على ترتيب امور
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
بكون مرتبة والاولى ان يعرف النظر بما يعم الامرين
لما اعترض عليه بان تعريفه للنظر غير جامع وايضا

انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركب من قضايا
والموصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات التصديقية مقدمات
وتوالي وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له اقول
اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان
استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم
حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه
تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما
بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة
بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقة بل يستدعي تصوره بوجه
ما سواء كان حقيقة او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور
المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه

او بوجه آخر وكذلك لا يستند في تصوّر النسبة الحكميّة الا بوجه ما سواء
كان بكنههما او لا وذلك لانا نحكم لحكما يقينيّة نظريّة وبديهيّة
كما مثّل به ونسبة الاشياء الى الحزى ولا اعرف كنه حقايق المحكوم عليها
والمحكوم بها ولا كنه النسب التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا اقول
اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكميّة وبالثاني ايقاع النسبة الحكميّة
او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم في موضعين النسبة الحكميّة فيلزم
ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم معنى من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم
ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لا بدّ في التصديق من
تصوّر الحكم اى النسبة الحكميّة لامتناع النسبة الحكميّة في الواقع بدون
التنبّه تصوّرها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصوّر المحكوم
عليه كان المعنى لا بدّ في التصديق من نفس الحكم اى النسبة الحكميّة
لامتناع النسبة الحكميّة في الواقع بدون النسبة الحكميّة وهذا اظهر
فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها
فيكون المعنى لا بدّ في التصديق من تصوّر الايقاع والانتزاع لامتناع

لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصوّرهما وعلى هذا يلزم ان يكون
التصديق متوقفا على تصوّر الايقاع والانتزاع وهذا باطل كما
حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع و
بالثاني النسبة الحكميّة قلت فيلزم ان يكون المعنى لا بدّ في التصديق
من تصوّر الايقاع لامتناع النسبة الحكميّة ممن جهل تصوّر الايقاع
وهو باطل قطعا مع ان المقصود هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكميّة
وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه اى وجه الرابع ايضا قوله قال الامام
في الملخّص الخ قوله المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم
من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بدّ فيه الخ ودفع ذلك
الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنّف لم يقل لان كل تصديق
لا بدّ فيه من تصوّر الحكم حتى يصحّ ما في عنقه عليه من ان الحكم لو اريد
به ايقاع النسبة لكان تصوّر الايقاع داخلا في ماهيّة التصديق
ولو اريد انتزاعه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بدّ فيه من تصوّر
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين لعدهما

ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد فيه
من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم والثاني منهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس هذا
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه
جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرتم وهو ان تصور الحكم جزء من
اجزاء التصديق تم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد لجزاء التصديق على اربعة
لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاجايل
وتمام تصوره ادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح في
عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا
لزاد لجزاء التصديق عنده على اربعة واما لتقرير الدفع فبان يقال
لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب

لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين او المحكوم
عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في توقيفات
هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى
لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم
ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود هنا من تقدم
التصور على التصديق قوله لاشتغال المنطقي من حيث هو منطقي اقول
انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل
بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي قوله ولكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا
اراد ان يعلم غير مجهول التصوري او التصديقي بالقول الشارح
فلابد له هنالك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل
هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هنالك امرا
ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك
لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت

ان تتعقل المعاني ونلاحظها يتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى
المعاني ولو اردت ان تتعقل المعاني صرفه صعب عليها ذلك صعوبة
تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة
المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر
العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما
اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول
لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات تمامًا تدل على الندرة
احوال مخصوصة باللغة التي دونت فيها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها قوله من العلم به العلم بشيء الخ اقول يريد بالعلم الادراك اعم من ان
يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد
اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالة عينية لفظية
عقلية كدلالة اثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له

كتبها وصححها وقد يكون دلالة غير لفظية

له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
قوله كدلالة الخ اقول هو بفتح الهمزة والحاء المهملة فدلالة على الوجع الصدر يقال اح
الرجل احا اذا اسعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي تلفظ به عند عروض
ذلك المعنى له اقول ولهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى
اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع قوله متى اطلق اقول اعلم ان اطلق فان دلالة المعبرة
في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات
بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك
المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر
هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من الشاهد
يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع
من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا
واختصار الدلالة وفي اللفظية وعينها امر محقق لا شبه فيه واما الخصا

الدلالة اللفظية الى الوضعية والطبعية والعقلية بالاستقراء
لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن
مستندة الى وضع ولا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن
اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه
اقول احترز به عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه
اى بوضع تلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه لئلا يختص
بالدلالة المطابقة ولاختصار الدلالة اللفظية الوضعية واقسامها
الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون
على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان
العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لانه دلالة على الامكان
العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اذا اجتمع في الامكان العام شيئان
احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه
موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه بدلالتين من بينك

من بينك الجهتين اعني كونه جزء المعنى الموضوع له وكونه تمام معنى
الموضوع له فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام معنى الموضوع له فاذا قيدنا احد المطابقة بقيد التوسط خرجت
تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها اقول اى لتحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان
الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان
العام لسبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما
اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لانما للموضوع
له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه
بدلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزاما ويصدق على هذه
الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على الموضوع له فينتقض حد
المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته
عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك
ايضا دلالة تضمنية لما عرفت قلت المطابقة تدخل في حد التضمن ان

لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقض قوله وعنى به الصوت كان
كان دلالته عليه مطابقة اقول وهنا ايضا دلالة التزامية كما عرفت
فتأمل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول
او عن معنى الموضوع له والا يلزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا
على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
بأسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد
المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على
المعاني عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا
واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع
لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم
الجزء لازم لفهم الكل فلا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا للخصوصية

لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ
الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع
لفظ واحد لكل من معان غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة
على ما لا نهاية له قوله او للجلالة يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
اقول الدلالة التضمنية داخلة وهذا القسم لان المعنى التضمني وان
لم يوضع له اللفظ لكن يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر داخلا عنه المضاف اذا اخذ من حيث
هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا واذا اخذ
من حيث انه كانت الاضافة ايضا خارجا ومفهوم العمى هو العدم
المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر
داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا قوله الجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط اقول لهذا الدليل يعرف ايضا ان الالتزام لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان لازما لمعنى كان هناك التزام
بلا تضمن قوله ففي متن اقول قد يقوم عدم استلزام المطابقة الالتزام

متيقن وليستدل عليه بانه لايجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا
لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور
لازم لازمه وهكذا الى غير نهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور
غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لايكون له
لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة
ولا التزام وردّ ذلك بالجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك
كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان تلازم من الطرفين
لايستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دور او محال او منهم
من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض
المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فتحقق هناك المطابقة بدون
الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادّعاه من عدم الاستلزام والا
فلا قوله ورد بمنع الامام اقول مبناه على ان السلب الغير لازم ذهني
لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه

جواز عدم تعقل احد المتلازمين تلازما متعاكسا لزوم توقف كل منهما على الاخر ودوره ومحال فاجاب الشريف وذكر الخ

فصل قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء
كل وجزء اليفهم التركيب بالضرورة وهو امر رجوع عن المسلم فالتضمن لايستلزم الاستقلال فنقول هذا من
باب الشبيه العارض بالعروض فان المفهوم مما صدق عليه الكل والجزء هو ذلك لا الاستلزام فيفهم الكلية
والجزئية المستلزم لفهم التركيب فيفهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكن هذا لايضر في بيان المطلوب
من شرح المطالع

فيه وليس بصحيح فانه يتصور كثيرا من المحال مع الغفلة عن سلب عينها
عنها ويصح الاستلزام كل تصور تصديقا وهو بطل قطعا ثم سلب
عين لازم بيّن بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الاستلزام هو اللازم البيّن
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
قوله اعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم
الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب
فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو بطل لانا قد نتصور معنى
مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس
شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى
ههنا ايضا انا نجزم بجواز ان يتعقل بعض المحال المركبة مع الغفلة
عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون
التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان صحّ فبالخيّة
منعناها اقول ودليله لانا اذا قلنا التضمن تابع من حيث هو تابع فان

لايقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لايوجد
بدون التابع فيلزم التلازم المطابقة اجمالا انا
نقول انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع
دائما وهو ممنوع اذ قد يوجد المطابقة لا
يتبعها التضمن او الالتزام كما مر

اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارات

كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه مترددا ان

اردت معنى آخر فلا بد من تصوره حتى نتكلم عليه قوله ويمكن ان

يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا الاوسط للحكم فيها

اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث

هو تابع لايوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لايوجد لا

بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم التكرار الاوسط فنصير

الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لايوجد بدون متبوعه من حيث

انه تابع ينتج ان التضمن لايوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة

من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لايجوز

ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو

تابع لايوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع

متعلقا بالتابع فاذا اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم

التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لايوجد بدون المتبوع فلا يكون

يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصح الكبرى للشكل الاول بل لا

يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع

يوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا

للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية او تقييدا بها

كان تعليلا او تقييدا متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لايوجد

بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع

الاعم فانه لايوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن بنجة

ح ماذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا

يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

والمقصود انهما لايوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة

التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بهذه الصفة

لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة بالتبعية ملزومة للقضية

المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان

الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين

معنى رامى الحجارة قوله يعنى ان هذا المجموع معنى مطابق لهذا اللفظ بدليل
عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
سواء كان هناك وضع ولعد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب كرامى الحجارة
مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثانى لمعنى اخر
فاذا اخذ مجموع معنيين معا كان بمجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى
لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة
بهم القبيلتين معا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اى الذات المتخصصة اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المتخصصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى
ولكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المتخصصة وهو ظاهر انما قال
كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة
وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا توصيفيا من الموصوف
والصفة قوله وهو جزء معنى اللفظ المقصود اقول اى الماهية الانسانية

الانسانية جزء المعنى المقصود لان الجزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر فى المقسم
اقول اى اعتبر فى القسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة المطلقا
بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا وانما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلقا الدلالة
فاما ان يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابق
وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعا حتى اذا قصد جزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيها الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة
بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعانى او بالقياس الى بعضها كان مفردا
واما ان يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعانى فح
يتحقق التركيب بالدلالة بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى
غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الافراد
الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا
كان هناك افراد نظرا اليه والاول ستبعد جدا فلذلك لم يتعرض
له وبين ان الثانى يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى

دلالتين واعترض بانه لامحذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما
جوزوه من تركيب اللفظ وارادة نظر الى معنيين مطابقين
ويعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في
حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس
بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا
باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة بحسب وضع واحد فيلتبس
الاقسام زيادة التباس قوله فالاولى ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي اقول ذكر الافراد ههنا على ما
في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمعنى ان التركيب باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطبقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين
الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه

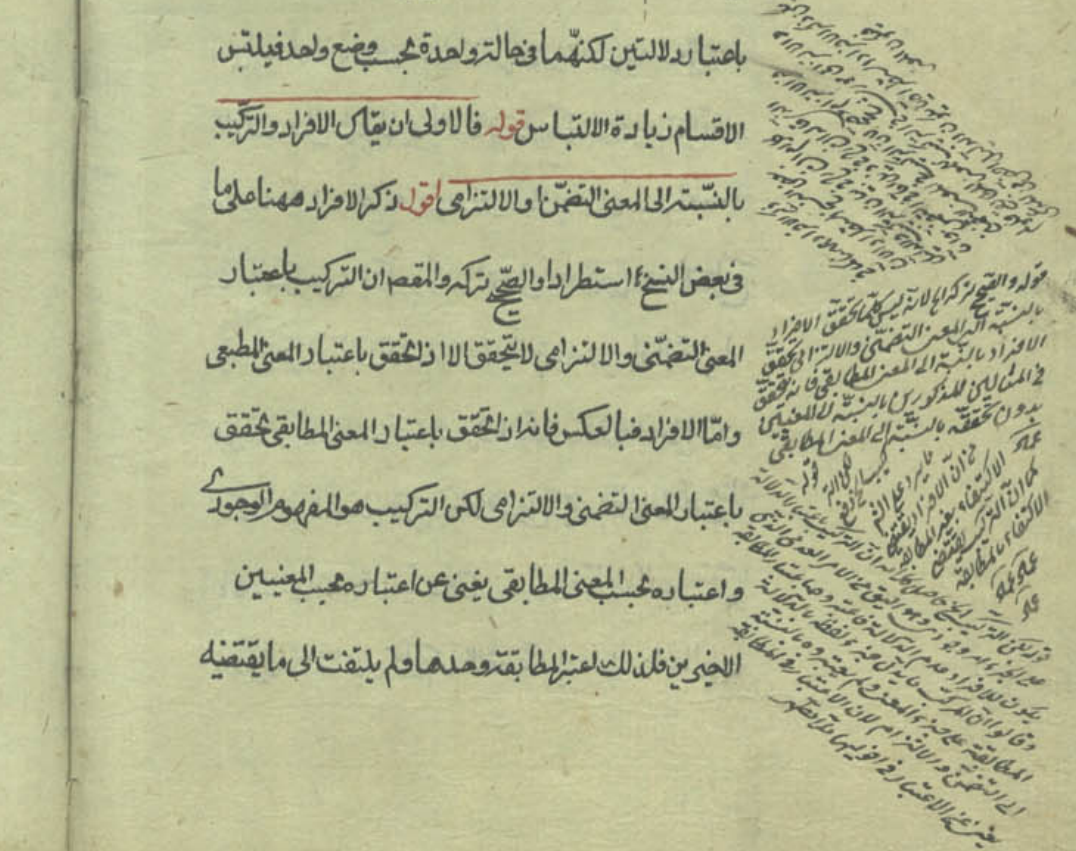

ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بنفي المطابقة قوله واما في الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ اقول اعترض عليه
بان الدلالة الالتزامية وان استلزمه المطابقة الا ان تركيب اللفظ
بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون للمعنى
الالتزامي مركب يدل جزء اللفظ على جزء منه ولا يكون المعنى المطابقي
كذلك فلا محذور في ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام بالمطابقة بل
يلزم تركيب الجواز المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي وهذا
دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ
اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء
من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب
بانضمام مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى دل
المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان لفظين
مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب

هناك ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل الجزئ
اللفظ مدلولا تطابقيتان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة
ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى لا يلزم ان
يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامى وان كان خارجا
عن المعنى المطابقى الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامى
خارجة عن المعنى المطابقى وذلك لان المركب من الداخل والخارج
خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامى اما ان تكون التزامية
او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء
من اللفظ مدلولا مطابقى ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ
مدلولا مطابقى ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخير من اللفظ مدلولا
المطابقى الاخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قوله فان لم
يصلح لان يخبر به وحده فهو الادات اقول يشكل هذا بمثل الضمائر
المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك والياء
فى غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده

وحده وقد يجاب بان المراد من عدم صلاحية الادات لان يخبر
بها وحدها انها لا يصلح لذلك لانفسها ولا بما يرادفها فان
الالف فى ضربا بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى ضربك
بمعنى انت والياء فى غلامى بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح لان
يخبر بها وحدها وليست لفظة فى مرادفة للظرفية حتى يرد انها
لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين
الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان
يخبر بها ولا عنها بخلاف مطلق معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس
على ذلك معنى لفظة من وهو معنى لفظة الابتداء ولو قيل الادات
ما لا يصلح لان يخبر بها وحدها او يخبر عنها لم يرد الضمائر الموقعة
مخبرا عنها كالالف والواو والتاء فى ضربت ثم يحتاج فى ضربت وغلامى
الى التاء والمذكور ولو قيل لفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
وحده هو الادات لم يحتج الى تاويل قوله ولا مدخل للفى فى الاخبار به

اقول قيل عليه لغير المقصد من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول
مطلق بل بالحصول في الدار فلا بدّ ان يكون وفي جزء من المخبر به في المعنى
كما ان للجزء من المخبر به فلا فرق وهذا كلام حقّ لكنّ الشارح نظرا
الى جانب اللفظ وجد الرفع الذي هو الحق المخبر به في هذا التركيب
حاصلا في لفظ المقدّر قبل كلمة في فحكم بانّ المخبر به قد تم قبلها وحده
في التحرّ حاصلا بعد الفعل جزء من المخبر به قوله حتى انهم قسموا
الادوات الى عينى زمانية اقول يعني ان القوم في اوائل باب القضايا
ذكروا انّ الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى
عينى زمانية وهي ما تدلّ على زمان لصلى كهو في قولك زيد هو
قائم والى زمانية وهي ما يدلّ عليه كان في زيد كان قائم فدل ذلك
على انهم عدّ الافعال الناقصة الادوات قوله ونظر النحاة فيها
من حيث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلمّا
وجدوا الافعال الناقصة لفظا يشارك ما عداها من الافعال
المسمّاة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات

العلامات والاحوالات اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فلما
وجدوها ان معانيها يوافق معاني الادوات في عدم صلاحيّة الا
خبار بها وحدها او بوجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن
سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سمّاها بعضهم
كلمات وجودية لانّها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يبيع
القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح
لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح للحدها او عنها
معا والاول اعني غير تام اما ان لا تدلّ على زمان فهو الاداة واما
ان يدلّ عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان
بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب عنها بانّها
صالحة لذلك لكنّها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به
والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبيّنة له قوله
وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه موجودا

كان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا

لكن هذا القسم الوجودى منقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم

الى قسميه اولا ثم يذكرهما او قسميه فيلزم تباعد القسمين وذلك

يوجب التقاصر فى الفهم واما ان يذكرهما او قسميه عقيبه ثم

يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فذكر القسم الوجودى

كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختيره هنا لقلة

العدمى احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم

ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد رُوعى تقديم الوجودى

اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ للمحذوف ههنا قوله كضرب يضرب

اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى

مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر او على الزمان المستقبل

ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان

اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على ذلك الا زمنة حتى يرد

انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل

على ما يدل على اللفظ وهو بطم قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل فى

الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة

على الزمان بخلاف الكلمة كما سنذكره ولا يعترض بان هناك دلالة

الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت انما يصح فى لغة العرب دون لغة

العجم فان قولك امد وايد يتحدان فى الصيغة يختلفان فى الزمان وقد

تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون

لغة لخرق المطلوب بان الاهتمام باللغة العربية التى دوّن بها

هذا الفن غالبا فى زماننا اكثر فلا بد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه

اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف

الهيئة وان اتحد المادة كضرب يضرب اقول رد عليه بان صيغ الماضى

فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل

تقول صيغة المجهول من الماضى مخالف لصيغة المعلوم منه وصيغته

من الثلاثى المجرد والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك

اختلاف زمان وليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان

حتى يتم بشهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد

الزمان عند اتحاد الصيغة رد عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع

تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغته

فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه

او لا والاول هو الاسم والثاني هو الكلمة فان قلت يلزم من ذلك

ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت للعلق في ذلك لان هيهات

اذا كان بمعنى ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة اياما اسماء

فلا مولفظية وبالجملة كل ما لم يصلح معناه حقيقة لان يخبر به

وحده هو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال

الناقصة او اسما كاذا ونظائرها فكل ما يصلح لان يخبر به وحده

ولا يصلح لان يخبر عنه هو عند القوم كلمة وان كانت عند النحاة

من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة من احوالها بقيد

عدمي واما امتياز الاسم عنها بقيدين وجوديتين قوله مسموعة

اقول اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد

بعد قوله في الفاظا والحروف اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف

كزيد قائم والحروف ما يقابلها كقولك بلت فانه مركب من اداة واسم

فكل واحدة منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناول

الحروف ايضا قوله ليس لهذه المشابهة اقول وذلك لان المادة والهيئة

مسموعتان معا قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه

اقول وانما جعل هذا القسم مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى

الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية فمعنى

الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث

هو معناه معنى مستقل بنفسه يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه

وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه

من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا بنفسه لا يصلح لان يحكم عليه بشيء اصلا

وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا

على وجه يكون هو آلة لملاحظة ومرآت لتعرف حالتهما فلا يكون

بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا

عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يتضمن على حدث
كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل وتلك النسبة ملحوظة
بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع
اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء ولم يجز له اعني الحدث وحده
ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار
جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه
ولا محكوما به اصلا فالفعل اعما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال
معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا
جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت
اتضاح هذا المعنى فتدبر ذلك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل يصح
ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر
عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب
مسندا الى شيء ربما صرحت به او ضمنت اليه واما مجموع الضرب والنسبة

قوله نعم يجوز بحسب ما تقدم تقريره ان يقال انكم
قلتم بان المجموع معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية مع
انه يجوز ان يحكم به فتامل منه

والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا
عبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجد مساغا لان تحكم عليه وبه
صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا
عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح الحكم عليهما
بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل
معنى الاسم والتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي
المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى
المشترك والمنقول باقسامه الى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم
وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وخرص
بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا
استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا
الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة

فان قلت ان الاسم لا يدل على الزمان فكيف يصح الحكم

كما اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كما اذا استعمل بمعنى على

والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك

والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها

وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما التقسيم

بالكلية والجزئية المعتبران في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات

المعاني لا الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان

لان يوصف الشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ

حقيقة لكنها تتضمن صفات لمعانيها فان اللفظ اذا كان مشتركا

بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام

في الكلمة والاداة اتصافه بمعنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين

بطلان ذلك قلت التقسيم ليستلزم اعتبار الصفات الصريحة اعتبار الحكم

بها على موصوفها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في مثل

التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة

عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا تغفل وقوله من غير

غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ

في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء

كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات العوام الاربع اقول وقيل الى العوام

خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان

المتواطي والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك

فقد يكون جزئيا بحسب كل معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون

كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب

الآخر كلفظة الانسان اذا جعل علما للشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي

فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه

يجوز بحسب هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه

والمنقول عليه جزئيين او كليين او احدهما كليا والآخر جزئيا نعم

المنقول والمشترك يتقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال ان يقال الحركة

جوهر الشيء اي بترتب الاثر بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة

في السكنة اقول الاولى ان يقال للحركة حول الشيء قوله الى ترتب الاثر

على ما له صلاح العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب

الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها اقول جعل اللفظ الحقيقة

فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من حق المتعدى باحد المعنيين وحق بجب

ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرها

او يجعل لفظة الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث معنوى مذكور

كما فى قولك مررت بقبيلة بنى فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم

بمعنى الثابتة فلا اشكال قوله فهو شيء مثبت فى مقامه اقول هذا اشارة

الى المعنى الاول ومعلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثانى قوله لعقد بطل

مكانه وموضوعه الاصلى اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا

استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان

المتكلم جاز فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى آخر فهو محل الجواز

قوله ومن الناس اقول هذه تحقيق لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان

الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان فى

المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى

احرى بدون الفصيح وكذا الصيف موصوف بالصادم والصادم بمعنى

القاطع صفة له مع ان الصيف اعم منه فيبعد ظن الترادف فى هذين

المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص

من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة

المتساويتين له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا اليقين

الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن فى المتساويين

توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين

متحدان فى الذات تخيلوا ان كل متحدين فى الذات مترادفان واذا

بطل الظن فى المتساويين كان بطلان الظن فى غيرهما اظهر قوله لانه اما

ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة اقول الاظهر ان

يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه فيجعل

صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة

التامة الفائدة الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم

ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب

مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله ولا يكون

مستتبعا اقول لهذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايهام كانه

قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب

مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس

فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر

المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار

الشيخ الى ان المراد بالاستتباع هو الاستدعاء وبالانتظار المنفيين

ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون

مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب

ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بحيث لو نظر

الى مفهوم اللفظ يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر

عن خصوصية المتكلم بان عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى المحصل

مفهومه وماهيته كان عند العقل يحتمل للصدق والكذب فلا يرد

ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله صلعم لا يحتمل الكذب لانا اذا

اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك

الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق

والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء والخبر اذا تركب عند الشيء عند وضع قوة

وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها

مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل هو جازم لصدقه وحاكم

بامتناع كذبه قطعا لانا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات

ونظرنا الى المحصل مفهوميتها وماهيتها وجدناه اما ثبوت شيء

لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا

اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا

الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم

ذلك الخبر وحينئذ فلا اشكال في ان الاخبار بامور محتملة للصدق

والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق

والكذب ليستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب

عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك يرد على من فسر الصدق والكذب

ويمكن ان يجاب بان التعريف لا يتوقف على معرفة الصدق

والكذب لغة فلا دور والمفسر هو الشارع نزل الصدق

بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية
للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا اقول له
الاحتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان
الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في موضوع القضية
فكيف يحتاج بتقييد الدلالة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز
عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على
سبيل الكناية فتكون داخلة في الانشاء ولكن دلالتها على معنى
الانشائي بحسب الوضع فلا بعد ان تكون الفاظها في الاصل اخبارا
وان كانت معانيها في هذه الاستعمال طلبا اقول لكن المصنف ادرج
الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه
مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل
على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم
الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل

فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل

الذي هو ما يدل على طلب الفعل بالدلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم
وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف
اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادرة من الافعال المعتبرة فيها
المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام
هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل
بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من افعال
الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن
الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما
اشبههما امرا وهو بطم قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول
قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلاء
والمناسبة اللغوية موعية ويرد عليه بان المقصد الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلاء
فاذ الوحظ المقصد الاصلي لم تكن تلك المناسبة موعية والامر في ذلك سهل

قوله والنهي تحت الامر بناء على ان المراد هو كف النفس اقول ذهب

جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس عدم الفعل كما هو المتبادر

الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد وكل ما لا

يحتاج تحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ لا تشارك النهي الامر

في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي هو فعل مخصوص هو

الكف عن فعل آخر وحينئذ يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه

بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة

اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار

استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله

فيستمر قوله ولو اردنا اقول جعل الشارح طلب الشيء لم من طلب الفعل

لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب

تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا

والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي

آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ

قوله والنهي تحت الامر بناء على ان المراد هو كف النفس اقول ذهب

جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس عدم الفعل كما هو المتبادر

الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا

بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ تشارك النهي الامر

في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي هو فعل مخصوص هو

الكف عن فعل آخر وحينئذ يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه

بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة

اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار

استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله

فيستمر قوله ولو اردنا اقول جعل الشارح طلب الشيء لم من طلب الفعل

لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب

تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا

والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي

آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ

ينبغي ان يذكر في تعريف الامر قيد العينية لاخراج الاستفهام كما ذكر في تعريف الاستفهام لاخراجه الخ

اذ لا مقدور غير هما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب

الفعل بدلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من

حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول

شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الحي والثاني

مع الاستعلاء نهي الى اخره واما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض

بخو علمني وفهمني فان المقصد ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج

لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق قوله والمعاني

هي الصور الذهنية من حيث انها موضع باز ائها الالفاظ اقول اللفظ اما

مفعل كما هو الظاهر من عبارتي بعض اذ اقصد اي المقصد واما مخفف معنى بالنشة

اسم المفعول منه اي المقصد واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية

من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون

بالوضع لان الدلالة اللفظية او الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه

اشارة فلذلك قال من حيث وضع باز ائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق

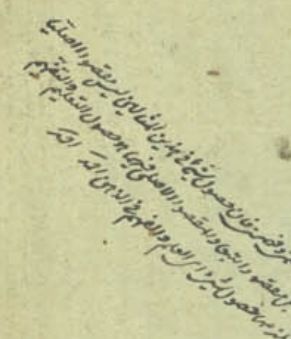

المعنى على الصور الذهنية مجردة صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء

وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار

يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الاتصاف

والتركيب قوله فان عبر اقول يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما

يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد

ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد

والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى

المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ

المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزء ما من جزء لفظه والمعنى

المفرد ما لا يستفاد جزء ما من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ

جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قوله

فكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل فهو مجرد حصوله

فيه ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد

فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا

والا اى وان لم يمتنع مجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهى الكلى

فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة قوله اى من حيث

انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة

هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور

وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصوره معناه منشأ هذا السهو والصواب

قد يصدقون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ

اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا

يمتنع فهو الكلى قوله واما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل

مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لفهم منه ان المقصد منعه من الاشتراك

بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر

فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد

بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمتنع العقل

من ان يجعله مشتركا بين كثيرين ويمتنع بمنع ذلك فلا يمكن للعقل

فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما

التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخل مفهوم الواجب الوجود فيه اذا
لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه
فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل
بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل
فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية اقول هي التي
لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج فرضه وكل
ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن فرضه فلا تصدق في نفس الامر
على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم
يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس
الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو موجود
في الخارج يصدق عليه انه موجود في الذهن يصدق عليه انه موجود
في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بحسب حصولها فيه

فيه عن فرض الاشتراك بل يمكن فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع
النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم
الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض
العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب
ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في نفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر
وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات
بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك
انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب
لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول اي ومن اجل ان مفهوم واجب
الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق لها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها
في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم

کتابخانه
مجلس شورای ملی

واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات
الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عن
ما هو اكثر منه فالمعتبر في افراده الكلي امكان فرض صدقه عليها
اذ بهذا المقدار يتحقق كلية وكون تلك الافراد متحققة في نفس
الامر لا يلزم لكلية نعم ما يكون فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان
يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر اذا امكن صدقه فيها وسيظهر
فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات
القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله
لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ قوله غالبا اقول اشارة الى ان
بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما
الثلثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات تماما فان الجنس والفصل جزءان
لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام
ماهيته قوله وكلية الشيء اقول كأنه يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي
لا بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كلا واحد منهما متضائف للاخر

قوله نعم الخ اقول بعني سؤال مقدر تقديره ان يقال يجوز ان يصدق الكلي على الافراد في نفس الامر

الافراد معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء
يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره والكلية والجزئية الاضافيتان
مفهومان متضائفين لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة
واما الجزئية الحقيقية فهي ما يقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم
المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
تحقيق وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنذكره قوله
وهو لا تقتنص من الجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات اما
تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس
الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس شيء لجزئيات محسوسات
متعددة لذلك المحسوس الاخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن
يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك
الكلي وذلك اظهر في الجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي

تقابل العدم والملكة ان كان في محل قابل للاتصاف بالملكة كالابوة والبنوة وان لم يكن كذلك كالانسان والفرس تقابل السلب والايجاب والرابع تقابل التضايف كالابوة والبنوة

قوله عدم المنع هذا الجنس ظاهرة في ان النسبة بين الجزئي والكلي تقابل العدم والملكة والعدم من جانب الجزئي والملكة من جانب الكلي هذا ايضا كما تم تم تم

اعلم ان الكلي تنقسم الى الذاتي والعرضي والذاتي ما يكون داخلا في الشيء والعرضي ما يكون خارجا عنه والداخل ما يكون جزءا من الشيء والخارج ما لا يكون جزءا منه والجزء ما يتركب منه ومن غيره شيء آخر والكل ما يتركب من شيئين فصاعدا والبسيط ما ليس بمركب والمركب ما يكون كذلك والجزء الذي لا يتجزأ ما لا يقبل القسمة لا بالفعل ولا بالوهم ولا بالفرض والمقدار ما يقبل القسمة بجهة واحدة والكم المتصل ما يكون اجزاؤه مشتركة الحدود والكم المنفصل ما ليس كذلك

ممّا يحصل لفكر و نظر فليست كاسبة و لا مكتسب فلا غرض المنطقي
لانه لا يحصل بالكسب به اكتسب بالنظر و الفكر
متعلّق بالجزئيات فلا يحث لبعضها بل لا يحث عن الجزئيات في العلوم
الحكميّة اصلا و ذلك لان المقصد من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس
ارد عدم الجزء
الانسانيّة الذي يبقى ببقاءها و الجزئيات متغيّرة و متبدّلة فلا
تحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس ايضا الجزئيات غير
منضبطة لكثرتها و عدم انحصارها في عدد فلا تبقى قوّة الانسانيّة
بتفاصيلها فلا يحث الا عن الكليّات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي
ارد بعضهم في الاضافي هو اخص من شيء
الحقيقي و سيذكر الجزئي الاضافي و النسبة بينهما و ذلك يحث
المراد بالجزئي الحقيقي ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين
عن الجزئي الحقيقي قلت لمّا ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي
ليتضح به مفهوم الكلّي و امّا بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمّة
التصوير اذ بمعرفة النسبة بينهما ينكشف زيادة انكشاف و امّا
الجزئي الاضافي فان كان كليّا فالبحث عنه لكونه كليّا و ان كان جزئيّا
حقيقيّا فلا يحث عنه و امّا تصوير مفهومه الشامل للقسمين فليس
احتراز الجزئي الحقيقي و الجزئي الاضافي
بحثنا عنه لان البحث بيان لاحوال الشيء و احكامه لا بيان مفهومه
ارد عن المفهوم

اول الورق ١٠١ من النسخة التي ليس كتابة و الجزء بيان
و وقع على التقديم لتقديم ذكر فانه جزء الجزء في
كما مرّ

مفهومة قوله و ربّما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول اي ما ليس
بخارج عن الماهيّة فيتناول الذاتي لبعد المعنى الماهيّة لانها ليست
اعتبر النوع و هو ان
بخارجة عن نفسها و يتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس و الفصل
لانها ليس خارجا عن الماهيّة
و امّا الذاتي بالمعنى الاوّل اي الداخل في الماهيّة فيختصّ بالاجزاء و في
قوله و ربّما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاوّل اشهر
قوله الا بعوارض مشخّصة خارجة عنه بها ميتان تشخص عن شخص
اقول يعني ان افراد الانسان لا يتميّز الا على الانسانيّة و عوارض
مشخّصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك و ليس تلك العوارض
معتبرة في ماهيّة تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معيّنة تمتاز
بعضها عن بعض و يكون الانسانيّة تمام ماهيّة كلّ فرد من تلك
الافراد قوله و قولنا متفقين بالحقايق يخرج الجنس اقول هذا القيد
يخرج الجنس مطلقا كما ذكره و يخرج العرض العام ايضا مطلقا و يخرج
الفصول البعيدة كالحساس و النامي و قابل الابعاد و يخرج ايضا
الى الفصول القريبة فانها اولى بالنوعية من الاجناس البعيدة و الاعراض العامة
حواصّ الاجناس كالماشي فانه و ان كان عرضا عامّا بالقياس الى

الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير
اعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة
ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس
فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما
اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول واما اسنده الى الثاني
رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية وسلك الاخراج
بقيد واحد قوله لانها لا يقع في جواب ماهو اقول اما العرض العام
فلا يقع في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له
ولا في الجواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما
الفصل والخاصة في جواب ماهو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا
فصلا او خاصة له وقيل لان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان انه
فالفصل يقع في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي
شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقعان في جواب ماهو
واما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس

الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين انواع مختلفة الحقيقة وسيجيء
عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على
كثيرين يفهم عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على
كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على
كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقع مفهوم الكلي هو الصالح لان يقع بالفعل
على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل
فلا يفهم عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقع على كثيرين
بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نعلم ايضا
بالمقول على كثيرين في تعريف الكلي الا الصالح لان يقال على كثيرين
اذ لو اريد به المقول بالفعل خرج عن تعريف الكليات مفهوم الكليات
ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيفهم عنه
قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ اقول فان قلت ما هو مسؤول عن
الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع

الخارجي قطعا فلت ما هو سئوال عن الماهية وهي اعم من ان يكون
موجودة في الخارج او لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجوب تخصيص الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم توجد
شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج
في عنى النوع قطعا فلو لو خرجت عنه لم يتخصر الكلي في الاقسام الخمسة
ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن
فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه
الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد
به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع
المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصد الاصلي
من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة
المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج
اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات

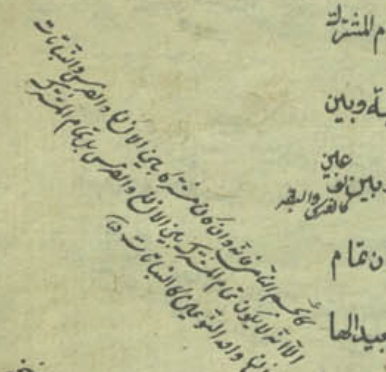

الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر لعنى كون
الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه
اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك
بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
نوعين آخرين وانواع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين كالانسان عين كالفرس والبقر
آخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام
المشترك بينهما وبين احد النوعين او الانواع كالفرس والبقر والغنم كان جنسا بعيدا لها
فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك
الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون اقول
معناه ان الجنس معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ما من الانواع
اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك حاد بها عنه اقول تفسير
لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وداله جزء مشترك بينهما قوله
وهذا كلام وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام

المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد
وهو جزء مشترك لا يكون جزء مشترك كما خارجا عنه
اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما يجب لظاهر واما الجب
الحقيقة فالجزء الحقيقي لا يكون مقولا على واحد ومحمولا على شيء اصلا
بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول
به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي
اي كيف لا يكون الجزء الحقيقي مقولا عليه بحسب الحقيقة
هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على عينه انما يا
فلا يجوز ان يقال زيد زيد
ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا
واما حمله فلا يمتنع لانه لا يجوز ان يقال زيد ليس بعمرو
اشارة الى التشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك التشخص والا فلا حمل
من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم
زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول
اعني المقول على عينه لا يكون الا كليا قوله ونعقل مختلفين بالحقايق
اي الجزء الآخر
يخرج النوع اقول يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد
الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك
اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بقيد الاخير

الاخير قوله القوم ربتوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية

لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون

مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا
كالرسم والحد
الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات
المترقبة الى الفوائد الصالحة للقواعد يدل الا يشتغل بالامثلة الجزئية
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات
كالانسان من مثال للنوع والحيوان مثال للجنس والناطق مثال للفصل والضاحك
مخصوصة متى به كما بينه قوله فنقول الجنس اما قريب اول قد عرفت
الخ بقوله فوضعوا مثالا ان ثم الحيوان ثم الجسم النامي
ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما

ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا

فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه

فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها

وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا

يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن

الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية

وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر وهذا يسمى

جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهي مرتبة البعد
واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس
قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي
هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة
وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث
مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس
قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا
ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه
المعاني مفصلة قوله ولا اخص اقول اي لا اخص مطلقا ولا من وجه
والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو
اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم

اعم من وجه ايضا والت ان تقول ولا اخص منه او مطلقا ويجعل
ولا اعم منه ولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من
وجه له خصوص باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه اردته
فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون وجود
الجزء وان شئت لاحظت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا
فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم اقول قبل عليه تحقيق معنى
العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر
الذي هو بازائه بجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا
النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك
وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على
نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد
واحد فيكون اخص واجيب بانا نتصرف الكلام هكذا جزء الماهية اما
ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها

اولا الاوّل هو الجنس والثّانى امّا ان لا يكون مشتركا اصلا بينهما
وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهيّة ومميّزا لها عن جميع
الماهيّات وامّا ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها
وح لا يجوز ان يكون ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المفروض
بل لابدّ ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك
هو بعضه وجزئه فهذا البعض امّا ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع آخر كالجسم المطلق مثلا ما مباين له او يكون
مشتركا فالاوّل يكون مميّزا لتمام المشترك عن جميع الماهيّات المباينة
له فيكون فصلا لجنس الماهيّة الذى هو تمام المشترك فيكون
فصلا للماهيّة فى الجملة والثّانى اعنى ما يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بين الماهيّة وذلك النوع مباين للماهيّة ايضا فلابدّ ان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك ثالث ولا يجوز
ان يكون هو تمام المشترك الاوّل فى ذلك النوع لان هذا النوع الذى

الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه
لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون
تمام المشترك الثّانى بعينه هو تمام المشترك الاوّل لكن اذا قيل ان
بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه امّا ان يكون مشتركا بين تمام المشترك
الثّانى وبين نوع ما مباين له اولا والثّانى يكون فصلا للجنس الذى
هو تمام المشترك الثّانى والاوّل امّا ان يكون تمام المشترك بين
الماهيّة وبين هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثّانى وهو
خلاف المفروض كما عرفت وامّا ان يكون بعضا من تمام المشترك فهنا
تمام مشترك ثالث الحجّة ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثّالث بعينه
هو الاوّل بان يكون بازاء الماهيّة نوعان متباينان متباينان الماهيّة
يشاركهما كلّ منهما فى تمام المشترك بين الماهيّة وذلك النوع
ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور الموجود فى النوع الآخر يكون
الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كلّ نوع من النوعين
عامّ من كلّ واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا كالاعتراض

متلازمة فوضع له الا اذا ثبت ان للمجموع ان يكون لماهية واحدة
جنسا لا يكون احدهما جزء الآخر لم يثبت ههنا فلا بد من ترك
هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا
لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها كان مميزا
لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن
لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين
الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما يكون بسيطة
للجزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا اشتراك لها
في هذا الجزء فيكون هذا الجزء فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر جزء
الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يكون جزء الجميع ما عداها
لما ذكرته فيكون مميز الماهية عما لا اشتراك لها فيه فيكون فصلا لها
قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل
لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله او ينتهي الى

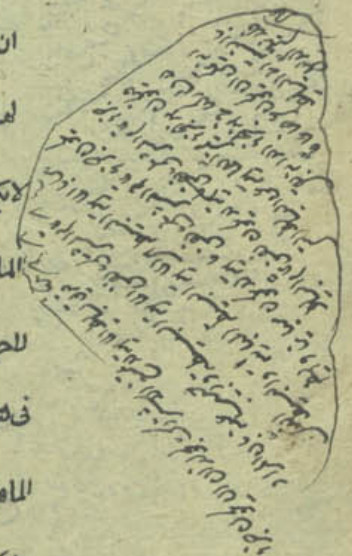

الى بعض تمام مشترك مساو له اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي
الى تمام مشترك يساويه بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها
جنس اقول وذلك بان تتركب الماهية مثلا من امرين متساويين
للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فالمحصار اجزاء الماهية
في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول
قد ينافش حق في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه
مركبا قوله لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة
اقول اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في
الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا
ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب بأي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالنامي
والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة
كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول

واما اذا قيل اى جسم هو ففى ذاته لم يصح الجواب الا بما عد القابل
للابعاد واذا قيل اى جسم نام هو ففى ذاته لم يصح الجواب بالقابل
والنامى ايضا واذا قيل اى حيوان هو ففى ذاته تعين الناطق للجواب
قوله كماهية الجنس العالى والفصل الاخير اقول انما مثل بهما
لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالى
جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما
من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله واما لعبارة القرب
والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات
كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون محققة الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث بها فالصواب ان يقال الانقسام الى القرب والبعد
لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية
اذا تركب من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية
كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها مميزا قريبا وبعضها بعيدا
والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب

القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد
عليه ان الانقسام اليهما متصور فى تلك الفصول ايضا اذا فرضنا
ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين
متساويين فان كلا واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض
المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية مختلفة فى التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية
عما يشاركها فى الوجود ان ميزها عن جميع ما عداها فهو فصل قريب
لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار
على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتناء
فربما يقتصر فى بعض المباحث على ما ذكره وبحال معرفة ما عداه على
المقايسة بدوا اما التعريفات فالاولى بها انما هو لها للكل قوله فانه من
مطارح الاذكياء اقول يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يليقه الاذكياء فيما بين هم ويطرحون

عليه افكارهم اى هو من المباحث الدقيقة التى يعتنى بها الاذكياء
ويتعرضون لتقويتها ودفعها او يعنى انه مما يطرح فيه الاذكياء
ويقع فى الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصد
الاشارة الى ما فى الدليلين من الانظار اما فى الاول فبان يقال انه
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى البعض وانما يجب ذلك
فى الاجزاء الخارجية المغايرة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة
فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما فى الوجود الخارجى قطعا وان
يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم
دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور

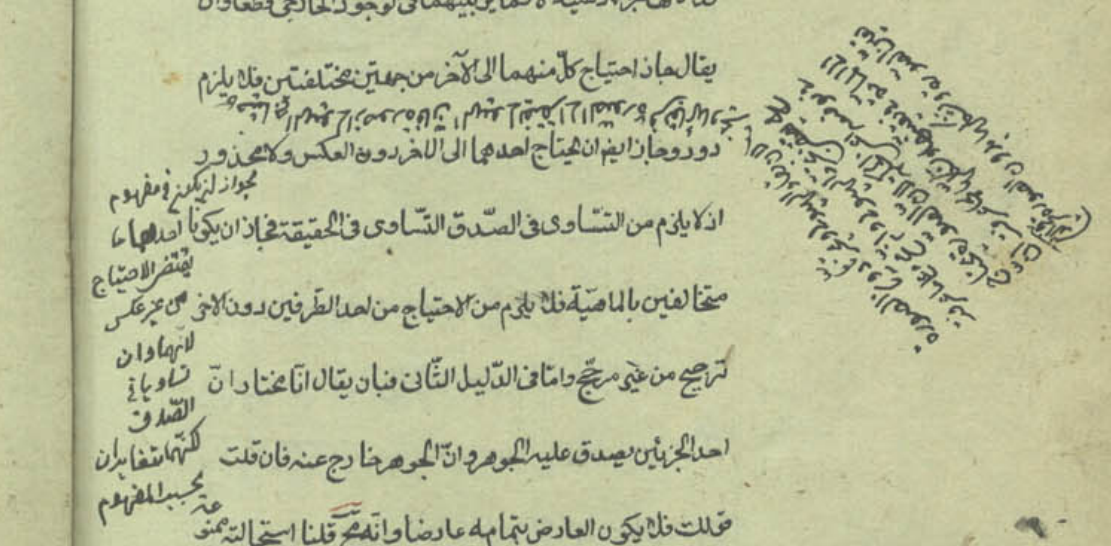

اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكونا احدهما
مخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر
ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا مختارون
احد الجزئيين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه فان قلت
قولك فلا يكون العارض تمام الماهية عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة

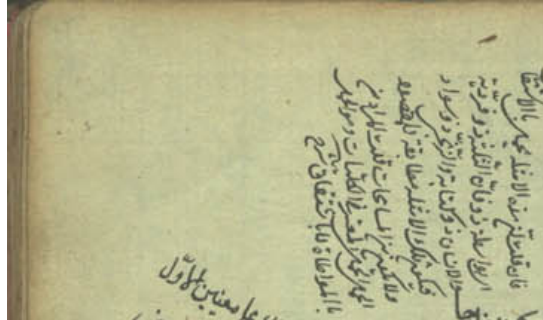

ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا
عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا
جزئه بل خارجا عنه وليس بتمام خارجا عنه بهم العارض للشئ بمعنى
القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون
بعيد قوله كالفردية للثلثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله
كالسواد للزنجى اقول هذه المسامحات المشهودة فى عباراتهم
والامثلة المطابقة فى الفرد والكتابة بالفعل والاسود للانسان الكلام
فى الكلى الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك
الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله
اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصد منه وقس
على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكلى قوله فان
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الى قوله من حيث هى هى اقول قيل
ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم
ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل فى اللازم كل عرض

مفارق اذ لا بدّ لثبوته للماهيّة من علّة فاذا اعتبرت تلك العلّة
كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهيّة في تلك الحالة وان
كان متعلّقا بالماهيّة على ما توهّم لم يكن له معنى اصلا الآن يق
المراد به الماهيّة من غير تقييدها بشيء فنقول انّ الماهيّة من غير
تقييد بشيء وهي الماهيّة من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد
بالماهيّة في تعريف اللّازم الماهيّة الموجودة فاللّازم ما يمتنع انفكاكه
عن الماهيّة الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة الموجودة امّا ان
ان يمتنع انفكاكه عن الماهيّة من حيث هي هي اولا فالاوّل لازم الماهيّة
وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم
الوجود اي لازم الماهيّة الموجودة اي في الخارج محقّقا او مقدّرا
قوله ولو قال اللّازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول امّا لم يقل
المصنّف ذلك لانّه قسّم الكلّي بالقياس الى ماهيّة ثلثة اقسام احدها
ان يكون الكلّي نفس تلك الماهيّة وثانيها ما يكون جزءها وثالثها
ما يكون خارجا عنها فكما قسّم جزء الماهيّة بالنسبة اليها الى اللازم

اقول فنقول انّه يتعلّق بالماهيّة طلوعها وما ذكرناه بعده
الوصم بانّه لم يكن ليعتبر اصلا الآن بقاؤه تمّ او سناه
ما يطلق عليه الماهيّة من حيث هي هي لا كما هي نفسها ولا يمكن ان يق
فهم الشيخ المنفصّ والغرض فكان قوله الاولية اه ومثالها
التعاب اثارة الجدران قرب سلم دكن
ذكره فتن الجدران قرب سلم دكن
داود

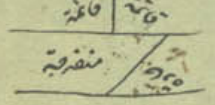

لازم وعنى لازم فانّ ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله هو الذي
يكون تصوّره مع ملزوم في جزم العقل باللّزوم بينهما اقول لا بدّ
في الجزم من تصوّر النسبة قطعا فامّا ان يقال انّ تصوّره مع ملزومه
وتصوّر النسبة بينهما كاف في الجزم وامّا ان يقال تصوّرهما يقتضي
تصوّر النسبة والجزم قوله كتساوي الزّوايا اقول اذا وقع خطّ مستقيم
على مثلّث بحيث حدثت عن جنبيه زاويتان متساويتان فكلّ واحدة
منهما اسمّى قائمة وهما قائمتان هكذا واذا وقع بحيث حدثت هناك
زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى حادّة والكبرى منفرجة
هكذا واما المثلّث فهو الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا

وقد دلّ البرهان الهندسي على انّ الزّوايا الثلث التي في المثلّث
القائمتين لانّ ماهيّة المثلّث سواء وجدت في الذهن او في الخارج
لكن جزم العقل باللّزوم بينهما لا يحصل بمجرّد تصوّر المثلّث وتصوّر
تساوي الزّوايا القائمتين بل لا بدّ هناك من برهان هندسي
قوله وهناك نظر اقول حاصله انّ التقسيم الى البيّن والغير البيّن

على ما ذكره وليس بها صوم ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية
منحصر فيهما ومن نعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي
لم يات بما يعتد به لغوات الانضباط قوله لجواز ان يتوقف على شيء
آخر اقول يعني ان اللازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم
باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما
ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز
ان يكون شيئا آخر كالحدس ولحوقه وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط
بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم
به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها
اما بديهي اولي واما نظري فوجدانه يجوز ان لا يكون نظريا ولا
اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاول كالحدس والتجربي والحسي فان
ان ادعى كون لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم
عنوان البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم
مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الاخصار ويكون

ويكون عنوان البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي
يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقع
البين على اللازم الخ اقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية فان اللزوم شيء لشيء اما ان يكون لحسب الوجود الخارجي
على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء
الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحادث فالحدوث
لازم خارجي للجسم وليسمى لزوما خارجيا واما ان يكون لحسب الوجود
الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا
عن حصول الشيء الاول فيه فحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون
ادراك الاول وليسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية
من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد بان الوجودين منفكة
عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به وليسمى
هذا اللازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون
لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك

اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون
بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم
وغير البين قلت الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت
الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم
مدركا مشعورا به فاذا ماهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت
موصوفة بكون زواياه الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك
يمكن ان لا يكون للذهن مشعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا
عن الجزم بثبوتها للماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية
المدركة فى الذهن يجب ان يكون مدركا فان تكون الماهية مدركة
صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والالتزام من ادراك
امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية
بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك
فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون
بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينا

وان لا يكون بهذه الحيثية والمعنى الاول اعم
فى الاول هو كون تصورهما
والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم
كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما
كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا
كافيين فى الجزم باللزوم ولا بد لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين
بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع
الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت
هذا التفسير فى كلامهم **قوله** وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام **اقول** وكذا يخرج فصول الجنس كالحساس وما فوقه لكن القيد
الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه **قوله** يخرج النوع والفصل والخاصة
اقول خرج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خرج فصل
النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة كالانواع

فيخرج بالقيد الاخير واما كانت هذه التعريفات

الماهيات اما حقيقية اى

اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز بين

فى غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة

فيعتبر التميز بين حدودها ورسومها المسميات بالحدود والرسوم

الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل

فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان

لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا فى مفهومها عرض لها فلا اشتباه

بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية

قوله حصلت مفهوما ما اولا ووضعت اسما ما بازائها اقول

كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس من كتاب الشفاء

قوله فتكون هى اقول اى هذه التعريفات التى هى تفاصيل لتلك

المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات

او رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات

لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة

فى هذه التعريفات لكانت رسومها اسمية لها قوله وفى تمثيل

الكليات اقول قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا

ويريدون به الناطق والمصنفات المسامحة بتنبيها على تلك الفائدة

قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطات اقول بل النطق

يصدق على افراده اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطات

فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس واما بالقياس الى افراد

الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو فكان ذلك

المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها

بالمواطات وقس عليه الضحاك والمشى ونظايرها وبعضهم

جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطات وحمل الاشتقاق وحمل التركيب

ولما كان مؤديا الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى

قوله فتكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة

اقول هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد

من اقسامه فالّلازم اذا قسّم الى الخاصّة والعرض العام فالقسمان منها
اللّازم الذّى هو خاصّة واللّازم الذّى هو عرض عام والمفارق
اذا قسّم اليهما كان القسمان المفارق الذّى هو خاصّة والمفارق
الذّى هو خاصّة والمفارق الذّى هو عرض عام فالخاصّة والعرض
العام اللّذان وقعا قسمين للّازم غير الخاصّة والعرض العام اللّذين
وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلّى الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه
ومن اراد حصرها فى قسمين وجب عليه ان تقسيمه اوّلا الى الخاصّة
والعرض العام ثمّ تقسيم كلّ واحد منهما الى اللّازم والمفارق فيظهر
ح انحصار الكلّى فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنّف بانّ اللّازم انقسم
الى الخاصّة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهيّة واحدة وعدم
الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم انّ
مفهوم الخاصّة فى اللّازم والمفارق ما اختصّ بماهيّة واحدة فانّ
مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختصّ بها بل يعمّها وغيرها فقد
رجع حصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كلّ منهما

منهما فى اللّازم والمفارق فحصار الكلّى الخارج محصور فيما فان لوحظ
ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصّل تلك الاقسام رجعت
الى اثنين فالشارح رحمه الله نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحّة التقريع والمصنّف
كانّه نظر الى زيادة الاقسام فى المآل فلذلك فرّع على تقسيم الخصاء
فى الخمسة قوله فى مباحث الكلّى والجزئى اقول ذكر الجزئى ههنا
على سبيل التبعيّة اذ قد سبق انّ ليس لصاحب هذا الفنّ غرض تعلّق
بالجزئيات فلا بحث لنا عن احوال الجزئى لكنّه يصوّر مفهوميّة اعنى
الحقيقيّة الذّى مضى والاضافى الذّى سيذكره ويبيّن النّسبة
بين مفهوميّة ايّاهما للتصوير وربّما بيّن النّسبة بين الاضافى
والكلّى ايضا توضيحا للتصوير قوله امّا ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج
او ممكن الوجود وغيره اقول هذا الامكان هو الامكان العامّ مقيّدا
بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره
اعنى قوله والاوّل كالبارى تعم فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان
العامّ كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاصّ

فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي امّا معدوم في الخارج وهو
قسمان ممتنع الوجود فيه او ممكن الوجود فيه وامّا موجود وهو غني متعدّد
الافراد وهو ايضا قسمان وامّا موجود متعدّد الافراد وهو ايضا قسمان
فالحاصر اقسام الكلي في الستّة قوله كالكواكب السيّارة قوله كالنفس
الناطقة اقول هذان مثالان الكلي المتناهي الافراد وغني المتناهي الافراد
وما وقع في المتن من الكواكب السيّارة والنفوس النّاطقة فمثالان
لافراد الكليّتين المذكورين قوله على مذهب البعض اقول يعني على
مذهب من قال بقدم العالم فانّ نفوس المجرّدة عن الابدان غني متناهية
العدد عنده قوله فانّه لو كان المفهوم من احديهما الخ اقول اي الحيوان
والكلي فانّه اذا اظهر التغاير بين مفهوميهما اظهر التغاير بين كلّ واحد
منهما وبين المجموع المركّب منهما ايضا والحاصل انّ مفهوم الحيوان
اعني الجوهر القابل للابعاد الثلاثة الحسّاس المتحرّك بالارادة امر يعرض له
في العقل حالة اعتباريّة هي كونه غني مانعة من الشركة ونسبة هذا
العارض المسمّى بالكليّة الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض

البياض العارض للمثوّب في الخارج اليه فاذا اشتقّ من البياض الابيض
المحمول بالمواطات على الثوب كان هناك معروض هذا الثوب
وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركّب من المعروض والعارض
كذلك اذا اشتقّ من الكليّة الكلي المحمول بالمواطات على الحيوان كان
هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي
ومجموع مركّب من المعروض والعارض وكما انّ مفهوم الابيض من
حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءه بل هو مفهوم خارج
عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي
ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءه بل هو خارج عنه صالح
لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي يعرضها الكليّة
في العقل قوله فالاوّل الخ اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قيل
عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليّا طبعيّا فعلى هذا القياس
اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيّا
فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب

انّ مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلّى او صالح لكونه
معروضا له كلّى طبيعىّ ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه
معروضا له جنس طبيعىّ فقد اعتبر العارض معه بطريق القيديّة
دون الجزئيّة كما فى العقل فلا يلزم اتّحاد الطبيعىّ والعقلى قوله لانّ
المنطق انّما يبحث عنه اقول يعنى انّه ياخذ مفهوم الكلّى من حيث هو
بلا اشارة الى مادّة مخصوصة ويورد عليه احكاما لكون تلك
الاحكام عامّة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلّى قوله
اذ الكلّية انّما هى مبدأه اقول اى مبدأ الكلّى واراد بالمبدأ المشتقّ
منه فانّ نسبة الكلّية الى الكلّى كنسبة الضرب والضاربيّة الى الضارب
قوله والكلّى الطبيعىّ موجود فى الخارج اقول اى قد يكون موجودا فيه
لا انّ كلّ كلّى طبيعىّ موجود فى الخارج اذ من الكلّيات الطبيعيّة ما يمتنع
الوجود فيه كشريك البارى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله
وهذا مشترك اقول يريد انّ بحث عن وجود الكلّى الطبيعىّ ايضا خارج
عن الفنّ وهى من المسائل الحكميّة الالهيّة قوله فلا وجه اقول قيل

قيل عليه الوجه انّ بيان وجود الطبيعىّ تكفيه ادنى اشارة مع انّ
معرفة وجوده نافعة فى الامثلة وصحّة القواعد الفنّ بخلاف الباقين
اذ هنا لك يطول الكلام ولا نفع فى المرام فلذلك استحسن ايراد الاوّل
وترك الاخيرين قوله فان لم يصدق على شئ اصلا فهما متباينان
اقول اعترض عليه بانّ اللاشئ واللاممكن بالامكان العامّ لا يصدق
على شئ اصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن فان جعلا متباينين وجب
ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئى على ما سيأتى وهو باطل لانّ الشئ
والممكن العامّ متساويان فان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل فى عم
ما ليس منهما واجب تخصيص الدعوى بالكلّيات الصادقة فى نفس الامر
على شئ او اشياء او اللّتى يمكن صدقها كذلك فتخرج الكلّيات الفرضيّة
التى يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا
فكانّه قيل الكلّيات اللّذان يصدقان على شئ بحسب نفس الامر ينحصران
فى الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انّما يجب بحسب الطاقة البشريّة وبحسب
الاغراض المطلوبة من الفنّ ولا غرض لهم فى الكلّيات الفرضيّة بل فى الكلّيات

الموجودة اصالة او الصادقة فى نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن
ايضا دجها فى هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا
فهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل واحد منهما على جميع
افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا فى زمان واحد وربما
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما فى زمان واحد
وربما يقال التساوى انما هو بين النائم فى الجملة والمستيقظ فى الجملة
وان لم يصدق فالنائم فى حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة
وان لم يصدق عليه انه مستيقظ فى حال النوم وكذا المستيقظ يصدق
عليه فى حال يقضيه انه نائم فى الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما
على جميع افراد الاخر فى زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق
المعتبر فى العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر النسب بين الكليين
اقول يعنى ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يجب
كليان مخصوصان بينهما تباين كلى وكليان آخران بينهما تساو
وعلى هذا فقد تحقق فى كليين مطلق الاقسام الاربعة واما الكلى

الكلى والجزئى فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفى الجزئيين الا
قسم واحد فلو قال المفهومات متساويان الى آخر التقسيم لربما
يوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلثة
فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا
لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب
الاربع فيهما لكن لم يعلم ما زاد فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك
بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصد الاصلى معرفة احوال النسب
الكليات بعضها مع بعض قوله فلا نعنى الا يكونان الا متباينتان
اقول فان قلت هذه الضاحكات وهذا الكاتب جزئيان متصادقان
فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذه الضاحكات زيدا
مثلا وبهذا الكاتب عمرا ومثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان
المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئى حقيقى واحد هو
ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة
وبذلك لم يتعدد الجزئى تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل اعتباريا

تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزء المتغايرين تغايرا
حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزء له اعتبارات متعددة
فلو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا
التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه
من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين
كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسئلة تخيلات فاسدة
وربما يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات عملنا قوله والا لكان بعض الانسان
ليس بناطق فيكون بعض الانسان ناطقا اقول اورد عليه ان
صدق بعض الانسان ليس بناطق لا يستلزم صدق بعض الانسان
ناطق لما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم

لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا
يكون كاتبا ولا كاتبا الا ترى ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم
عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود
ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سياتي والحال فيما نحن فيه
كذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره
قلت ذلك لا يجدي نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في
نقيضي المتساويين في خصوص مطلقا فاذا لم يصدق نقيضهما على شيء
اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء
والممكن العام لما وجب صدقهما على كل شيء بحسب نفس الامر امتنع صدق
اللا شيء والا ممكن بحسبهما على مفهوم من المفهومات فاذا قلت
لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللا شيء ليس
بلا ممكن فيكون بعض اللا شيء ممكنا لجهة المنع المذكور فان قلت
مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللا ممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء

وجب ان يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو ح
بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غنى مسموعة قلت هذا ان
المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا منفردين من غير
اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء واحد حصل
هناك قضيتان موجبان احديهما معدولة والاخرى محصلة تقول لك
زيد ممكن زيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن
على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين
اعتبر صدقهما على شيء ارجع التساوي الى الموجبتين كليتين والطرفين
القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك
اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق لا ناطق على ذات
اللا انسان فان اخذت نقيضه لهذا الاعتبار كان هو سلب صدق
اللا ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا صدق
الناطق عليه لان الناطق نقيض اللا ناطق في حالة الافراد من غير اعتبار

اعتبار صدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه
عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت
احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة الملخص ان يقال انا نأخذ
نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما
سلبين فهذا كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وكل ما ليس
بناطق هو ليس بانسان فحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين
والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة
الطرفين فقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان مخصص البحث بما اذا
لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما
ح يصدقان على موجود لما خارجي او ذهني فتم البرهان بلا اشباه
لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب ما صدق
وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ
ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن آلة لذلك العلوم فلا بأس في اخراجها عن اقوالها

بل لعتبارها يوجب اختلافا فاحش البين كما مرّ وفي تساوي نقيض
المتساويين كما ذكرناه آنفا في كون نقيض الاخصّ الاعمّ الى غير ذلك
واصلاح هذا الاختلاف يوجب تكلّفات بعيدة قوله اما الاوّل
فلانّه لو لم يصدق نقيض الاخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الاعمّ
لصدق عين الاخصّ على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعمّ اقول
يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه
فاذا قلت لو لم يصدق كلّ لا شيء لا انسان لصدق بعض الّا شيء
ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض الّا شيء انسان اجبته ان يقال
السالبة المعدولة المحمول اعمّ من الموجبة المحصّلة المحمول فلا يستلزم
كما مرّ وان تمسّكت بانّ الا انسان مثلا نقيض الّا انسان فاذا لم
يصدق احدهما على شيء صدق عليه الآخر والّا لارتفع النقيضان
ردّ بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار
صدقه والمخلص ما مرّ تاملّ قوله فيصدق الاخصّ على كلّ الاعمّ
بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض

نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فانّ الموجبة الكلّيه
ينعكس كنفسها على هذه الطّريقة والاشكال المذكورة متوجّهة عليها
ايضا فانّ قولنا كلّ شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلّية ولا يصدق
عكسها موجبة كلّية ولا جزئيّة لعدم الموضوع فيه ودفعه ما مرّ فان قلت
عكس النقيض على هذه الطّريقة ممّا لم يقل به المصنّف كما سيأتي فكيف
يستدلّ به على اثبات ما ادّعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يتبيّن
بعد واجيب بانّ الشّارح نظر الى نظر الواقع وهو صحّة تلك الطّريقة ولو
لم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدلّ بما صحّ التمسّك
به عند المصنّف ايضا واما قوله هذا بيان بما لم يتبيّن بعد فجوابه انّ
العكس المذكور قريب من الطّبع يكفيه ادنى تنبيه وفي قوله لصدق
نقيض الاخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الاعمّ من غير عكس تامل
اقول اجيب بانّ المدّعى كون نقيض الاعمّ مطلقا اخصّ مطلقا من
نقيض الاخصّ وما جعل جزء من الدّليل هو تفسير وتعريف للمدّعى لا عينه
فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحدّ على ثبوت المحدود وما بعده

استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصد تفصيل المدعى
الجزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا
له صورة ويقال يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس ففى الكلام لف مهمل التقدير بمنزلة جزء الدليل
صورة قوله وانما قيد التباين الكلى اقول حاصله انه لو اطلق التباين
ولم يقيد بالكلى لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضى امرين بينهما
عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين
الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه لعدم
مزيد قوله فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم
وثبوت العموم وتحلل واحد لا ينافى انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت
العموم فى تحلل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين ط
قوله او نقول اقول يعنى ان دعوى نسبة العموم بين نقيضهما
دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب

للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافى صدق الموجبة
الجزئية قوله فاعلم ان نسبة بينهما المباينة الجزئية اقول
لا يقال يلزم من ذلك ان لا يخص النسبة بين الكليات فى الاربع لانا
المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل
النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض
الصور مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليا ان
بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان قيد فقط زايد الى قوله
لا طايل تحته اقول اجيب عنه بان معنى كلام المص ان لاحد المتبائنين
يصدق مع نقيض الآخر فقط اى لا يصدق مع عين الآخر فيصدق
احد المتبائنين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون
النقيض الآخر وبعدم الصدق احد المتبائنين مع عين الآخر
ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المص ظهر صدق كل
من نقيضى المتبائنين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس
معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا

لاحالیا عن الفائدة فقط ولا یخفی علیك انّ هذا التوجیه وان
کان دقیقا مصحّحا للمتن اذ حاصله انّ قید فقط منصبّ الی ما تقدّم
یفید معنی صدق کلّ واحد من المتبائنین مع نقیض الآخر الّا انّ
ترك لفظ کلّ مع کونه مفیدا للمعنی المقصود افادة ظاهرة والعدول
الی هذا القید الحوج الی تدقیق النظر وحمل اللفظ علی خلاف المتبادر
تکلّف ظاهر لکن الخلل متعلّق بالعبارة دون المعنی قوله وانت تعلم
انّ الدّعوی یثبت بمجرّد المقدّمة القائلة اقول اجیب عن ذلك بانّ
معنی قولهم نقیضا المتبائنین متبائنان تباینا جزئیّا انّ النسبة
بین هذین النقیضین هی التباین الجزئی مجرّدا عن خصوصیّة کلّ واحد
من فردیه لعنی التباین الکلّی والعموم من وجه اذ لو کان التباین
الجزئی بینهما فی جمیع الصور وضمن احدی الخصوصیّتین کالتباین
الکلّی مثلا لکانت النسبة بینهما هی تلك الخصوصیّة اذ لا یتّجه
انّ النسبة بین الانسان والفرس او بین الحیوان والابیض هو
التباین الجزئی مع ثبوته هناك قطعا بل یقال النسبة بین الاولین

الاولین هی التباین الکلّی وبین الاخرین هو العموم من وجه ویعلم من ذلك
ثبوت التباین الجزئی فی الموضعین ولا شکّ انّ المدّعی بهذا المعنی لا یتمّ
الّا بان یبیّن انّ نقیضی المتبائنین قد لا تصادقا اصلا وقد یتصادقان
فلا یکون التباین الجزئی بینهما مقیّدا بخصوص التباین الکلّی فی جمیع
الصور ولا بخصوص العموم من وجه فی جمیعها بل یثبت فی بعضها فی ضمن
المباینة الکلّیة وفی بعضها فی ضمن العموم من وجه فالنسبة بین نقیضی
المتبائنین هی التباین الجزئی مجرّدا عن خصوصیّة کلّ من فردیه وهو المطلوب
وهذا الکلام لا شبهة فیه وقیل انّ المصنّف بیّن انّ نقیضی الامرین اللذین
بینهما عموم من وجه قد یتباینان فی بعض الصور تباینا کلّیا وظاهر
انّ بینهما قد یکون عموم من وجه کالانسان والابیض فانضمّ ذلك
الی ما ذکره فی نقیضی المتبائنین من صدق عین کلّ واحد منهما مع نقیض
الآخر فانّه جار فیهما ایضا ظهر انّ النسبة بینهما هی التباین الجزئی
مجرّدا عن خصوصیّة کلّ من فردیه او نقول نفی ولا ان یکون النسبة
بینهما هی العموم لانّ الوهم یتبادر الی انّ النسبة بین النقیضین هی

العموم من وجه بالغ في نقيضه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم
يتعرض للنسبة بينهما مع انك لا تعلم مما ذكره في نقيضي المباينين
بعينه لان نقيضهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيضي الاعم
ومن الاخص كان بينهما مباينة كليه وان تصادقا كان بينهما
عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا
ما كان فلا يلزم ان المضاهل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله
وقوله باز اء الكلي الاضافي الحقيقي اقول فان قلت المتبادر مما ذكره
ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على
قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون احدهما
حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس
يظهر له معنيان مما ذكر ان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه
ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين فان
اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد
به معنى آخر فلم لم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله

ولا تغتر بما ذكره السيد من ان الكلي الاضافي هو الذي يصح حمله على الكثيرين مع تغاير ما صدق عليه

بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر
ولا عني بالاندراج ما يكون مندرجا بحد الفرض حتى يرجع الى المعنى
الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان
يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في
نفس الامر ولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر
فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بوجهين من الاول ان الكلي الحقيقي
قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور
ذلك في الاضافي الثاني ان الكلي الحقيقي كما لعنقا ربما امكن اندراج
شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي
من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي
الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في
كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان
تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير

مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فح يكون
تسمية بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل
تحت غيره ولو قلنا الجزئي والاضافي امكن اندراج شيء تحته
كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته فيكون ايضا اخص
من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي
ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي
ما امكن فرض انطراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر
مما تم لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرناه لانه لا يتأتى للفرس انه
جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل يتضح لك
ان الحق ان الكلي ايضا له مفهوم وان لهما حقيقي يقابل مفهوم
الجزئي الحقيقي مقابلة العدم الملكة وليس توقف تعقله على تعقل
الغير مستلزما لكونه اضافيا كما مر في الجزئي الحقيقي بعينه على
ما عرفت وتباينهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف
وان الحال بين الكليتين في النسبة عكس ما بين الجزئيتين فالكلي

الكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الجزئي
الحقيقي كما سنبينه **قوله** وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه
اقول اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى
الجزئي الاضافي هو مندرج تحت غيره وهذا هو المعنى الخاص بعينه
ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو المعنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذا العام والكلي الاضافي
بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضائفان مشهورات
كالاب والابن وان العموم والخصوص متضائفان حقيقيا كالابوة
والبنوة والمتضائفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما
في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف
واجزائه متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي
الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم
ذكر احد المتضائفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على

تعقّل العام الذّى هو المضاف مع انّ المقصر بالاعمّ والاخصّ ههنا
هو العام والخاص لا معنى التّفضيل والزّيادة فى العموم والخصوص
لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى بالخاصّ الذّى هو بمعنًا
فيلزم تعريف الشّئ بنفسه وبمضائفة معا وعلى الاوّل يلزم توقيفه
بالاخصّ الذّى يتوقّف تعقّله على تعقّل الخاص فيلزم تعريف الشّئ
بما يتوقّف على معرفته وبما يتوقّف على معرفة مضائفة فالخلل
فى التّعريف من وجهين لعدهما تعريف الشّئ بنفسه او بما يتوقّف
على معرفته والثّانى تعريفه بما يضائفه او بما يتوقّف على معرفة
مضائفة ولا شكّ انّ الخلل الاوّل اقوى من الثّانى فالاولى ان
لا يقتصر على الثّانى وحده وايضا ان لا يكون تعريفه بالاخصّ من شئ
كما ذكره الشّ صحيحا لاشماله على الخلل الاوّل قطعا هذا وقد قيل فى جواب
النّظر انّ المصنّف ذكر المتضائفين معا اعنى الاخصّ والاعمّ فى تعريف
شئ واحد هو الجزئى الاضافى ولا محذور فى ذلك وليس بشئ لانّ
هذا القائل ان سلّم انّ معنى الجزئى الاضافى هو الخاصّ ومعنى الكلّى

الكلّى الاضافى هو العام كما ذكره الشّ فالنّظر وارد مع زيادة كما عرفت
وان لم يسلّم فالجواب هو غير ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لمّا لم يرد
المصنّف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن
ان يستنبط له منه تعريف وح يندفع الاشكال ان معا الآن هذ
المقام يدلّ على قصد التّعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود
اقول اى بذاته المخصوصة المقدّسة لا بمفهومه فانّه كلّى كما مرّ
واجيب عن هذا النّقض بانّ مناط الكلّية والجزئيّة هو الوجود الذّهنى
كما صرّح به وليس من شان الموجود المعيّن الذّى هو الواجب الوجود
لذاته ان يحصل فى الذّهن حتّى يتّصف بالجزئيّة بل لا يعقل الّا بوجه
كلّيّ مخترع فى شخص ودلّ بانّ معنى الجزئى هو ما كان بحيث او حصل
فى الذّهن لمنع وهذا معنى قولهم كلّ مفهوم امّا ان يمتنع الخ انما يريدوا
به كون مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقّف على الحصول بالفعل فى
الذّهن ولا على امكان حصوله والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق
على الواجب تعم كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذّهن هو كنه ذاته

لا ذاته على وجه مخصوص اعرض له الجزئية **قوله** فانه يمتنع ان يكون
كليا **اقول** فقد ظهر بما ذكرنا الفرق بين النسبة بين الجزئيتين وبما ذكرت
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كلّ واحد
من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئين الاضافيين وبين كلّ واحد
منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونهما وصدقهما بدون في المفهومات الشاملة وتصادق
الكلّ على الكليات المتوسطة **قوله** لانّ نوعيّة انما هي بالنظر الى
حقيقة واحدة **اقول** نوعيّة هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين
افراده فليس يعتبر فيها الّا حقيقة افراده ومنشاها اتحاد حقيقته
في تلك الافراد فلذلك سمّي بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي
فلا بدّ في نوعيّته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مصنّفا
له وبيان ذلك انّ الجنس لمّا كان تمام الماهيّة المشتركة بين
ماهيّتين مختلفين بالحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو
فلا شكّ انّ كلّ واحدة من تينك الماهيّتين المندرجين تحته

موصوفة بانه يقع عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه
الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما انّ صفة
الجنسيّة ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيّات
التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب
والابن **قوله** لانه جنس الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره
اقول اشاره الى ما سبق من انّ المذكور في تعريفات الكليات
حدود اسميّة لها لا رسوم كما توهّم واذا كانت حدودا لها كانت
تامّة كما هو الظاهر فلا بدّ من ذكر الجنس اعني الكلّي ههنا رعاية
لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلّي في مفهوم
النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته
من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي هو فوقه
كما بيّنا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما
عرفت **قوله** فانّ الجنس لا يقال الا عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
اقول فانّ الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل

كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن
لا وجواب ماهو ان ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس لكن لا وجواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد
قوله وهو النوع المقيد بالتخصص اقول اى الشخص هو النوع الحقيقي
المقيد بما منع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية
وامر آخر صار به زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر
ليس شخصا وتعينا قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل
عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على المشترك بواسطة
حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه
اصلا قوله فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد اقول
هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس
الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي

والجسم والجوهر مع انه ليس نوع الانواع لكونه نوعا للكل ولعدد من
الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضافا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن
مضافا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية
التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يبقى قيد الاولية ويخرج
الصنف بقيد آخر ويبقى النوع الاضافي كلي مقول في جواب ماهو
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قوله والا لكان النوع
الحقيقي جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية
جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية
افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد
على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف
فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان

لما كان تمام ماهيّة كلّ فرد من افراده فلو فرضنا انّ الحيوان مثلا
كذلك يوجب ان يكون الحيوان تمام ماهيّة كلّ فرد الانسان فيلزم
ان يكون لكلّ فرد ماهيّتان مختلفان كلّ واحدة منهما تمام الماهيّة
المختصّة به وذلك قبيح لانّ تمام ماهيّة شيء واحد لا يتصوّر فيه
تعدّد لانّه ان لم يكن احديهما جزء الاخرى لم يكن شيء منهما
تمام ماهيّة للجزء امنهما وان كان احديهما جزء الاخرى لم يكن
الجزء تمام الماهيّة وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهيّة كان
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لا شتماله على امر
كلّي زايد على ماهيّة افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهيّة
المختصّة لم يكن الحيوان الا تمام الماهيّة فظهر انّ النوع الحقيقي
لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته واما نوع الحقيقي بالقياس
الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا
يجوز ان يكون فوقه لانّ النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما
جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مرّ

ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا
كالعقل كما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع لا يكون
الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي
مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه
اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة
نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتّب ففيه ملاحظة الترتيب
عدما كما انّ في غيره ملاحظة الترتيب وجودا قوله ان قلنا انّ
الجوهر جنس اقول هذا المثال انما يتمّ بتبيين احديهما انّ
العقول متفقة الحقيقة وثانيهما انّ الجوهر جنس لها قوله
كذلك الاجناس ايضا قد ترتّب متصاعدة اقول اشار بلفظ
قد الى انّ الترتيب في الاجناس مما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون
نوع الاضافي لا نوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا
فيه واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه

ولا جنس تحته فيكون مفردا عينيا واقع في سلسلة الترتيب فتامل
هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب محصورة في ثلثة
كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى
ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما
وانما قال في الانواع متناولة وفي الاجناس متصاعدة لان
ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع
نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان النوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون بنوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الخاص
وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس جنس
جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء
بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق
ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص
الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع

جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا
وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل
ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد
من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة

قوله لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق
العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني مبني
على اعتقاد فهما في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيتحمل صحتهما
معا والجواب ان المقصد من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك
والا لم يضر ان يكفيه مجرد الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود
ظاهرا قوله لما نبه على ان للنوع معنيين اقول حاصله ان المصنف اراد
ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء
وفقهم ان الاضافي اعم مطلقا ردا اولا قولهم في صورة دعوى العموم
من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهنا ثلثة
اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه هذا هو المقصد

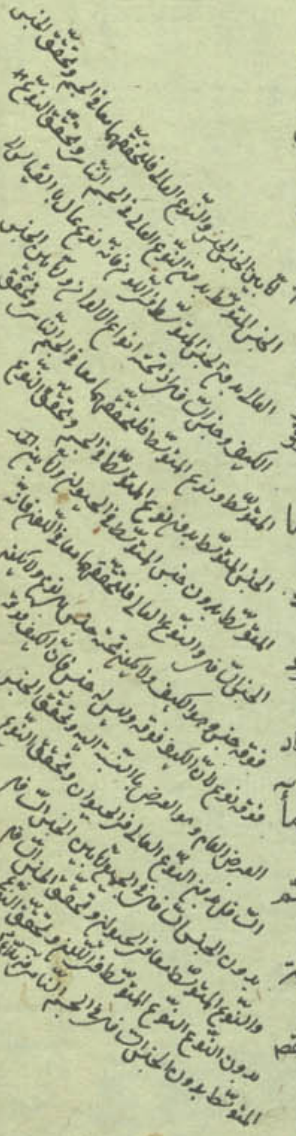

الاصل وثانيهما ردّ قولهم صريحا وذلك لاهتمام بهذا الردّ للمبالغة
فيه حتى لا يتوهّم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة في العموم
من وجه لكان يفهم من ذلك ردّ قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثهما
ردّ قولهم في صورة دعوى اعمّ من قولهم وذلك انهم زعموا ان
الاضافي اعمّ مطلقا فرد هذا القول وهو ان ليس الاضافي اعمّ مطلقا
لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة والمصنّف ردّ ما هو اعمّ
من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا وان ابطل ما هو اعمّ من قولهم بطل قولهم
لان الاعمّ لازم الاخصّ وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما
اختار في ردّ قولهم هذه الطريقة مبالغة في الردّ فكانه قال ليس شيء
منهما اعمّ من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعمّ فقوله وردّ ذلك
اى مذهب القدماء وقوله اعمّ صفة لدعوى اى تلك الدعوى التي
هي اعمّ من مذهبهم قوله وهي اى تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعمّ
وقوله ان ليس اى هذا النفي لا النفي فانه ردّ لتلك الدعوى لا عينها

لا عينها قوله فكما في الحقايق البسيطة اقول يعني الحقايق البسيطة
التي هي تمام ماهيّة افرادها قوله كالعقل والنفس اقول هذا انما
يصحّ ان لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصوّر كونهما بسيطين ومع ذلك
فلا بدّ ان يكون كلّ منهما تمام ماهيّة افراده حتى يكون نوعا حقيقيّا
غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيّا وقد توقّف في كلا
المقامين بكون الجوهر جنسا للماهيّة وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة
قوله والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصحّ اذا كان كلّ منهما
تمام ماهيّة افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد ناقش في
الموضعين ايضا قوله المقول في جواب ما هو هو الدالّ على الماهيّة
المسؤول عنها بالمطابقة اقول يعني اذا سئل عن ماهيّة بما يصحّ
بلفظه ان يدلّ عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدلّ عليها تضمّنا فلا
يقال الهند في جواب ما زيد ولا بما يدلّ عليها التزاما فلا يقال
الكاتب مثلا في جواب ما زيد كلّ ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال
بما هو اذ ربّما انتقل الذهن من الدالّ بالتضمّن على الماهيّة الى الجزء

الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصد وكذا ربما انتقل
الذهن عن الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصد ولا
يعتمد في فهم المقصد على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا
المقدار كاف باعتبار على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب
ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المعقول في جواب ما هو
وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان
يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه
لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال
من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر ولا يعتمد على القرينة
لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزء وان
التضمن لا يجوز كلا معتبر جزء او ان الالتزام يجوز كلا وجزء هذا في
جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام يجوز فيها ايضا
كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه مع
ظهور القرينة المعينة للمقصد **قوله** وانما سمي واتعالخ **اقول** تخصيص

تخصيص الواقعة في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل
في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاحي والمناسبة
في التسمية موجودة فان الواقع النسب بالمدلول مطابقة والداخل النسب
بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين **قوله**
بانه مقسم لما يحصل قسم له **اقول** قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم
الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه
يحصل قسما له لا لحصول قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان
حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل
بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك
امران مقسمان له كل واحد منهما يحصل قسم واحد له فكان من قال
ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى
الناطق وجد واحد عد ما يحصل له قسمان كما ان من عد المعرف من
الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك **قوله** والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا **اقول** لعدم ذكر النوع العالي لا ندراجه

في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لا مندراجه في النوع المتوسط

قوله وكل فصل يقوم النوع او الجنس العالي اقول اراد بالعالي ههنا

الفوقاني وبالسافل التحتاني لا مامر من ان العالي ما هو فوق الجميع

والسافل ما هو تحته قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي

مقومات للسافل اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل

كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا

قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي جميع الفصول المقومة

له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين العالي

والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة

بينه وبين العالي فرضا امرا آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل

وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة

احد العالي والسافل ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر

الا فصول مقومة للانسان مقسمة للجوهر قابل للابعاد الثلثة

والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان

في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم

هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان

يقومان لهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد

هو الناطق فاذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا

منه ومن فصله وهلم جرا فلا يميز السافل من الذي فوقه الا بما هو

فصله مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما قوله

فالقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم اقول اي ما يكون تصوره

بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه عن جميع ما عداه

وهذا القيد انما هم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور

يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصد من الفن بيان طرق

اكتساب التصورات او التصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور

المعرف يستلزم ايضا تصور معرفة فينتقض حد المعرف به ولا بان

تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المغيرة في الدلالة

الالتزامية اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب

قوله وليس المراد بتصوّر الشيء الى آخر اقول قد تبيّن انّ تصوّر الشيء
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحدّ التامّ وقد يكون
بغير الكنه كما في غير الحدّ التامّ واما تصوّر المعرِّف الكاسب فان كان
حدّا تامّا فلا بدّ ان يكون بالكنه لانّ تصوّر الماهيّة بالكنه لا يحصل
الّا من تصوّر جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحدّ التامّ فجاز ان
يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهّم انّ الحدّ التامّ قد يحصل
بغير تصوّرات الاجزاء بالكنه فانّه يكفي فيه تصوّر الاجزاء مفصّلة
امّا بالكنه او بغيره وليس بشيء فانّه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما
بالكنه لم يكن الماهيّة معلومة بالكنه قطعا قوله والّا لكان الاعمّ
من الشيء او الاخصّ من الشيء معرّفا اقول اعلم انّ المتاخّرين اعتبروا
في المعرِّف ان يكون موصلا الى كنه المعرَّف ويكون مميّزا للمعرَّف عن جميع
ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بانّ الاعمّ والاخصّ
لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب انّ المعتبر في المعرِّف كونه موصلا
الى تصوّر الشيء امّا بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصوّر بالوجه
بالوجه مميّزا عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون
الشيء متصوّرا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز
عن الكلّ فلا يجب لا شكّ انّه كما يكون تصوّر الشيء بالكنه كسبيّا
محتاجا الى معرِّف كذلك تصوّره بوجه ما سواء كان مع امتيازه
عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيّا فتصوّره بوجه اعمّ
او اخصّ اذا كان كسبيّا لا يكتسب الّا بالاعمّ او الاخصّ فهما يصلحان
للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت
انّ ذلك غير واجب الّا انّ المتاخّرين لمّا راوا انّ التصوّر الذي
يمتاز معه المتصوّر عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم تحمّل
يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرِّف والمعرَّف واخرجوا الاعمّ
والاخصّ عن صلاحيّة التعريف بهما واما المباين فلمّا كان ابعد
من الاعمّ والاخصّ كان اولى بان لا يفيد تميّزا تامّا مع انّ الظاهر انّه
لا يفيد تميّزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون مميّزا
في الجملة وابعد منه افادته تميّزا تامّا بان يكون بين المتباينين

خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر قوله ولا الى انه
اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان الوجود الخاص في
العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام
ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او
كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود
العام فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود
الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه
واما بحسب الوجود الذهني فلا انجاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر آنفا قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق
عليه المعرف اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس
نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين قوله وبالعكس
اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم
فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس

وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة التي اثبتها
بقوله وهو ملازمة للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه اقول وذلك لان في ذاتيات
كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة
اشتماله على الذاتي المميزة مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه
وكذا الحد الناقص يذكر فيه احد الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول
الاغيار المحدود فيه والمقصد بيان مناسبة بين المعنى الاصطلاحي
والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع
على ذاتياتها والتمييز بينهما وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا
الوجه التعدد فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة
فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما

قوله كثيرا ما يقع الغلط الخ كما يقع في قولهم الفاعل مرفوع والمفعول منصوب فانه غلط ناشئ عن الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين فتدبر

المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ
اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا
فيه كان ذاتيا وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها وسومها تسمى حدودا او رسوما
بحسب الاسم وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اقول اى المقصد من التعريف
اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي
له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا
الغرض الاخير فسقط العرض عن الاعتبار في باب التعريفات وانما
ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو
ان لم يكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك

فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء
قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر
هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام
على ذلك الاشتراط على ان اللازم ان لا يكون العرض العام
معرفا لا ان يكون جزء من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على
الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون
الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه
متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام
والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب
منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب
من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض العام
والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه ودفع بان التميز
الحاصل منهما اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد

هذه التميز الاقوى بحيث الحق الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة
بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل
اقول اعلم الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف
السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن
عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له
واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله وليس يدور
مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على
واحدة استلزم الدور هناك فذلك ليس بدور مضمر وعناد الدور
المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
في الضمير بمراتب فكان اخفى قوله اسطقسات اقول هو اصل
المركب وانما العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات
من الحيوانات والنباتات والمعدنيات واعلم ان استعمال
الالفاظ المجازية او وآء لتبادر الذهن منها الى غير المعاني

غير المعاني المقصودة لولا القرينة وقد الاشتراك يتردد بين المقصد
وبين ما هو ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصد
فيكون اخلالا من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هنا شيء
اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا
طايل قوله وما توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول كما ان
للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس يترتب المعرفة منها كذلك للحجة مبادي تترتب منها
ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا
فلذلك قدمها قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى
الاقسام الاولية فكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء
زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها
قوله في القضية الملفوظة الخ اقول يعني ان القضية تطلق
تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة

والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال
باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظة والمعقولة
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة ثم القضية هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم
عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لاوقوعها فهذه
المفهومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة
والعلم بها اليقيني تصديقا عند الامام واما الاوائل فالتصديق
هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لاوقوعها كما عرفت
وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها اما بالجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان يحمل
الخ اقول القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب
والحكم لابد فيه لها من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم
عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما
بالآخر بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به الصورة لها
واختلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية
بعضها من بعض قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية
اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو فهو
يدل على وضع النسبة السلبية قوله فانتقض التعريفات طرا
اثبات
وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه
وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان
يحذف قيد الاحتمال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه
والاولى تركه وحمل المعرف على ما يعم المعرف بالفعل وبالقوة كما
ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كلا الحملية يمكن ان يعرف من
طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمعرفين وان الشرطية لا يمكن
فيها ذلك قوله فلورد بعض النقوض المذكورة عليه اقول
وهو قولنا زيد هو عالم لتضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود قوله فلان الاخلال القضية الى ما منه
تركبها

اقول لان المركب انما يحتاج الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان
التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف
الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم
ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره بوجه فانك
اذا قلت الشمس طالعة ووقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور
ربط شيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط
والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان
عليه حال الارتباط فانه لهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا
يكون قضية ما لم يتم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل
تحليلا الى اجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت
الادوات فقط وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم
ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب
الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم

الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد
من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في مثال المذكور وان
اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد
في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولنا الانسان حيوان وان وجدت
من طرفيها نسبة فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون النسبة
تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان ناطق جسم ضاحك وان كانت
مما يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية
ايضا حملية كقولنا زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون
ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولنا زيد قائم بنا قضد زيد ليس بقائم
واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود اطراف الحملية اما موجود بالفعل او بالقوة
فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الجزئية اذا كانت ملحوظة
اجمالا يمكن ان يوضع موضوعا ومحمولا لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن وضع المفردات في مواضعها الا بعد ان يستفاد من المفردات ملحوظة

المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية
طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت
كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة
تفصيلا او لا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان
كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم لهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد
في شيء من طرفيها الحكم بالفرض وهذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة
فانما يظهر الفرض من الحكم اذ الوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك
هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا
لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا فعلى هذا قياس ما عداها قوله
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لصدقها قول المتصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال بتحقق قضية بتحقق قضية لعنى
فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقا وان قيد الاتصال
بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم

فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء
معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان
قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيدت بالاتفاق
سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي
اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني
في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوما تهما الاصطلاحيتان
كما تصدق على الموجبات تصدق على الصوالب اقول لان مفهوم الحملية
اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا
المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت
وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق
الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة
وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله
ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب المفهوم اللغة ان اجراءها

على الموجبات بحسب المفهوم اللغة وليس كذلك بل اجزاء هذه الاسامي عليها
معا بحسب المفهوم الاصطلاحية قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق
هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم
اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها
ثم نقلوا منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم
نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى مفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات لمعنى الموجبات
فان هذا القدر من المناسبة كان في صحة النقل فلا حاجة الى التزام
النقل مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية اقول الاقسام الاولية
هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فعلى سبيل
التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة
والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا تحصل
مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجابية والسلب لما ذكرنا في الحملية

في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط وتشير الى الايجاب
والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية
والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقرينة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون تحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان
يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير
الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه
قسمة استقرائية ان لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة لنسبة بوجه
آخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله واقا قدمتها على الشرطيات
اقول فان الحمليات وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع
جزء للشرطية فتكون لبسيطة بقياس اليها اي تكون اقل اجزاء امنها
ولا يغني ان الحملية بالجميع لجزائها تقع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان
اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يغني ان الحملية اذا كانت قضية
بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى

الحكم تكون جزء امنها فكانها بتمامها جزء امنها فاستحقت بذلك تقديم

مباحثها على مباحث الشرطية قوله وليسمّى موضوعا اقول هذا يتناول

المبتدا والفاعل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع وقالمحمول لان محصل

معناه زيد قائل اوذو قول في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء

الحملية اربعة اقول وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها

اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها

من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك

الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمّى بالتصديق

الذي من شانه ان يكتسب بالحجة وليسمّى هذا الادراك حكما وقد يسمّى

هذا المدرك اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل

لابد في القضية من الحكم قوله فان لفظ الدال على وقوع النسبة دال

على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله

وهي عنى مستقلة لتقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعني ان النسبة

التي لها ترتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة

حالة بينهما وآلة لترفع احدهما فلا يكون معنى مستقلا بل يصلح لان

يكون محكوما عليه او به فاللفظ دالة عليها يكون اداة لكنها قد تكون

في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد ناقش في ذلك بان لفظ هو

قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة

في القضية هي حركة الواو لانها دالة على الارتباط والاستناد وقد

تكون في قالب الكلمة كان ناقصة وما يتصرف منهما وليسمّى زمانية

لدلالتها على الزمان مجملا ان لفظها هو ولفوانها اذ لا دلالة لها على

الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول

الرابط لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابط قوله

اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابط اقول قيل حصر الضبط

ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نظر بهما في

ثلثة اعني هي مجموع الرابطين معا والرابطة الزمانية وحدها وعنى

الزمانية وحدها فيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية

خالية عنها اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبي است ومنجم خان قولهم

مجم قضية خالية عن الرابط قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة
اقول قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر اذا
حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وبما هو بحسب زعم القائل
فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة الممض هو الصحة في
نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله
لان البعض غير معين اقول هذا كلام مظم والتحقيق فيه انك اذا قلت
ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى
هذا ليس كل عجب ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا
جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه قوله كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا
لست عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان
من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد كونه موصوفا بالنوعية

بالنوعية مثلا والقضية فالقضية الطبعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق
مرادهم في القضايا قسما خاصا والحق ان تلك القضايا ايضا من الطبعية
لان المحكوم عليه بالجنسية هو الطبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم
عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعية وحدها وان كان
ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه
بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت
الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت
المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته
له وان لوحظ لم يخرج القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة
حيثما محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح لحسن مما هو في المتن قوله والطبعيات
لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد
الطبعية انما توجد في ضمنها والمقصد من العلوم معرفة احوالها الموجودات
المتأصلة فان قلت الشخصية ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص

قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبعية فانها ليست معتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على
الطبايع وايضا شخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج كبرى
للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف
الطبعية فانها لا ينتج في كبرى شكل الاول كقولنا زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيهما الخ قوله
تنبيها على ان الخ اقول هذه القاعدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع
محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختصروا وج وب
اختصار
قوله كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات
من حيث اشارة اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما
مطلقا من حيث اشارة الى طبعية خاصة نوعية او جنسية كالانسان
والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع
الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة
عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات

كلية

التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات
القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت
مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث
الفن كلها قوانين منها لاحكام الجزئيات قوله فليس معناه ان مفهوم ج
هو مفهوم ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سورية تبين كمية
الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده
لا مفهوم ج والا لكانت لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها
معنى الكلي فمعنى كل ج اي كل موج وهو مستبعد جدا فالاولى ان
يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك
حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه
مفهوم ب والا لكانت قضية طبعية عني معتبرة في العلوم بل نعني به
ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله
فان قلت الخ اقول قد عرفت ان كل كلي مفهوم وما صدق عليه من الافراد

فكل واحد من ب ج وب مفهوم وما فيه صدق عليه فيتصور هناك معنى

اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان

ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان

ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا

بطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء

اخص ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او اعم او يخص واذا

اتحدا ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون

الموضوع او المحمول مع

ضروريا فيخص القضايا في الضرورة فان قلت على تقدير ارادة الافراد

منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل حسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع

ح في الحقيقة فلذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان

اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب

الموضوع من حيث انهما يصدق عليهما ج وفي المحمول من حيث انها يصدق

عليهما ب وبهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل حسب

المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه

عليه بالفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل وفي

اخص القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه

ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم فيها على

الافراد دون الطبيعية والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد

وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ

المقصد ههنا كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود

باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات

قوله لا يقال اقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل لما

ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مقيدا قوله اذ لا حمل حسب المعنى بل حسب

اللفظ فقط قوله لانه حساب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة

تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه ليشتمل على صحة الحمل

اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا

لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال وقد

اندفع هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما

اذا ادّعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقوم مفهوم
ج و ب متغايران ولا يغني حمل ب على ج هو ان ج عين مفهوم ب ليلزم
الحكم باتحاد المتغايرين بل يغني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم الجسم
من الافراد يصدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم
ب وصدق الامور المتغايرة في مفهوم على ذات واحدة جايز كصدق
الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة
على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق
عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا
حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو
باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا مع
انهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى ولن تغاير لم يصح ان يقال احدهما
هو الاخر هلا تقييد او لا اخبارا فقد تضاعفت المشبهة لذلك الجواب
الحق ولا يتجسم ما دام تما الا يتحقق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد
في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلي ولا بد

ولا بد ايضا ان يتحد وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم لسيحيل ان
يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهية سواء فرض بينهما
اتصال آخر او لا يغني الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي
محققا او موهوما كما حقق في موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات
الخ اقول وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق
عليه من الافراد فلا بد ان يكون عين احد الاقسام الثلثة كما مر
قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا
لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته
للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن
للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع انا نقول يلزم من عدم
وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها

فان طبعية الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التى لا
ليشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام فى اعتبار الطبعية مع
الاشخاص فى قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذى فيها مشتركا
بينهما فهمنا اعنى فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله
وبالفعل عند الشيخ اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى
واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان
مخالف للعرف واللغة لان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة
شئ لم يتصف بالسواد ان لا ابدا وان امكن اتصافه به قوله
الخارج عن المشاعر اقول المشاعر هى القوى الدراكة جمع مشعر بفتح
الميم او كسرها اى موضع الشعور او آلته قوله وانما قيد الافراد
بالامكان اقول يعنى اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع فى القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد الموجودة فى الخارج ومن
جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء كان
ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق

بل تصدق فى كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره
الشيخ وهذا القيد اعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر
امكان هكذا صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر
بل يكفى مجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما فى صدق
الكلى على جزئياته معنى اذا وقع الكلى موضوعا لقضية كلية كان
متناولا لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها امكن صدقه عليها
او لا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع فى
نفس الامر كما هو مذهب الفارابى او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار الامكان وجود الافراد لما ذكر
من ان الانسان ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا
يدخل فى قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجر لا يصدق عليه الانسان
فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا لا شئ من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر
فى عقد الوضع اتصال وكذا فى عقد الحمل الخ اقول هذا الحصر ليتم العبارة
صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة

اعني واما الجسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هنالك اتصال قطعا لان هذه
العبارة تفسير القضية الحملية وقد عرفت ان الوضع فيها تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري
لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقة معنى اتصال اصلا
فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم
في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك
اذا قلت كلما ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا
فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول افراد المقدرة ايضا في الحكم
فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي الليل ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشمس في جانب الموضوع
ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المفهوم منه المفهوم كالافراد قلت قد
يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية محرفة وهو ان يكون السور
مذكورا في جانب المحمول سواء كان ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد

فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج
الى لا وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني
لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي
تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج فان
الحكم على وصف الجيم قوله اعم مما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا
لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ اقول لا يتوهم هنالك قضايا لا يمكن اخذها
يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية
وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا اذ لا يمكن وجود
افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان وجود الافراد الخ اقول
واجاب بان المقصد ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاعم مما ذكر ومما
مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ايراده في القواعد
لسهولة وضعهم من بعد مثال هذه الف القضايا ذهنية فقال
معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع
في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا

شريك الباري ممتنع وصح

على ثلثة اقسام حقيقيّة يتناول الحكم فيها على جميع الافراد الخارجيّة
المحققة والمقدّرة خارجيّة يتناول الافراد الخارجيّة المحققة فقط
وذهنيّة يتناول الافراد الخارجيّة الموجودة في الذهن فقط فاعلم
ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنيّة
والخارجيّة المحققة والمقدّرة وهذا القسم ليس الّا لوازم الماهيّة كالزوجيّة
للاربعة والفرديّة للثلثة كالزوايا القائمتين للمثلث وقسم
يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضافة والاحراق وقسم
يختصّ بالموجود في الذهن كالكليّة والذاتيّة والجنسيّة وغيرها
فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد
الموضوع ذهنيّا كان او خارجيا محققا او مقدّرا كالقضايا الهندسيّة
والحسابيّة وتسمّى هذه حقيقيّة وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجيّة مطلقا محققا او مقدّرا كالقضايا الطبعيّة وتسمّى
هذه خارجيّة وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنيّة
وتسمّى ذهنيّة كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذا يكون

يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في المفردات
وما في حكمها من المركّبات التقييديّة انّما هو بحسب الصدق اعني الحمل
على الشيء كما مرّ واما في القضايا فلا يتصوّر صدقها بمعنى حملها
على شيء لان القضيّة كقولنا زيد قائم لا تحمل على مفرد ولا على قضيّة
اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انّما تعتبر
في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيّتان متساويتان
هما اللتان يكون هما اللتان يكون صدق كلّ واحد منهما في نفس
الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في سائر النسب
والصدق بمعنى حمل ليستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي
محمول عليه والصدق بمعنى التحقّق والوجود ليستعمل بفي يقال صدقت
هذه القضيّة في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكليّة الخارجيّة اعمّ
اقول وذلك لانّ نقيض الاخصّ اعمّ فلمّا كانت الموجبة الجزئيّة الخارجيّة
اخصّ كان نقيضها اعني السالبة الكليّة الخارجيّة اعمّ قوله وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئيّة اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين الذين بينهما

عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين
الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة
يؤثر في مفهومهما قوله اي يوجب اختلافا في مفهوم القضية مطلقا فان قولك
زيد كاتب قضية وقولك زيد ليس بكاتب قضية اخرى يختلفان مفهوما
في الحقيقة واما الاختلاف بالعنوان بالعدول او التحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي
كالجماد والآخر عدمي كاللاعمى وعبر عنهما تارة بالوجودي واخرى بالعدمي
وحكم عليهما في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان
في المفهوم حقيقة قوله ان مرجع ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
لعول سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة
لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم
في السالبة على الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا
كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها
فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعبر بذلك في

في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف
على وجود ها لان تحصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ويحصل الموجبة بثبوت المحمول
للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له
المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفاءه
في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون
موجودا والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول قوله
يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا
او مقدرا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او
مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يشمل الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكره سابقا فكيف
ان يتأتى الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده
في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة

منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا حاجة بنا الى اظهار الفرق قلت الايجاب
يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور
المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته
في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي تقتضيه الحكم
انما يعتبر حال الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول
على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول
للموضوع هو بحسب ثبوته ان دائما فدائم وان ساعة فساعة وان
خارجا فخارجا وان ذهنا فذهن والسالبة تشارك الموجبة في
اقتضائهما الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين
الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول
عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده
واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت للموضوع فلا فرق بينهما في
اقتضائه الوجود الذهني لنسبة المحمول قوله اذا قلت زيد قائم فهناك
نسبتان هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا دليل

بالذات وهو امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به
مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع
وان كانت النسبة متصورة بين بين قوله اي من جهة اخرى قوله يعني ان
تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم لها سواء ثنائي وتقسيمها
الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد بل
قوله والقضية المركبة هي التي صدقها يكون ملزمة من ايجاب وسلب
اقول اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع او لا ثم حكمت بينهما بسلب
لا بعبارة مستقلة بل بعبارة هي مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة
الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كلما انسان ضاحك
لا دائما فان قولك لا دائما يدل على تلك النسبة الايجابية بينهما ليست
بدائمة فيكون السلب واقعة بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث
دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم
السلبي يكون موجبا التي ركب القضية واما قلنا لا عبارة مستقلة لانه
اذا اعبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان

لا قضيّة ولعدة مركّبة وكذلك الحال اذا حكمت ان لا ايجاب بينهما ثم حكمت
بينهما بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضيّة مركبة يكون موجهة وليس
كل قضيّة موجهة مركّبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضيّة
اذ لم يحصل بسببها بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا
بخلاف الا ضرورة والا دوام لانهما يوجبان حكمين آخرين مخالفا الحكم السابق
في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله والنسبة بينهما وبين الضروريّة
الخ اقول قد عرفت ان السلب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها قوله
والفرق بين العنوانين اقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت لشرط الوصف
كان ضرورة لنسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
ما خوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف
واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة
ولا جزء المنسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا
لما نسبة اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول

المحمول ضروريّة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه
ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعيّن انه اذا اعتبر ما دام الوصف
كان ضرورة لنسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف
الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته
له كالكتابة صدقت المشروطة لشرط الوصف دون ما دام الوصف
وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين
معا لقولك كل مخسف فهو مظلم ما دام مخسفا سواء اريد منه شرط
كونه مخسفا او ما دام مخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الا
خسوف
ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر مع وصف الانخساف كان ضروريا
له وان نسبة الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان
القمر في ذلك الوقت ليستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات
القمر مستلزمة للمجموع من ذاته مع وصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم

للاطلاع فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من
وجه وهذا كلام محقق قد لحظاه فيه كثيرون وذعموا ان النسبة بينهما
العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم والعرفية العام لم يعتبر ههنا
معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للمجموع الذات
والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات
وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما
في المثال المذكور اولم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان والممكنة
العامة الامكان العام بقيد زيادة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم كما ذكره وزيادة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق
فامكان الايجاب بمعناه عدم امتناع الايجاب اي عدم ضرورة السلب
وكذا الحال في امكان السلب والقضيتان متساويان كما لا يخفى
وانما قيد الدوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي المشروطة العامة
يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر هو ممكن تقييدها

بالدوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها بالدوام الذاتي كما
ذكره ولا يمكن تقييدها بالضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالدوام
الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان لانهما اعم من
الضرورة الوصفية ولا بسلب الامكان العام لانه اعم من الضرورة
الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس
على ما ذكرنا حال مقابلتين سواي المركبات فيظهر لك ان للتركيب ههنا
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر
ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور
اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر
منخسف مادام قمرا قوله واما اذا قيدناها بالضرورة مادام الوصف
يكون المشروطة الخاص اخص من الوقتية مطلقا اقول وذلك لان الضرورة
المعتبرة في المشروطة الخاصة تتعلق بالقياس الى ذات الموضوع في زمان
الوصف بعد ذلك في وقت معين فتصدق الضرورية الوقتية هناك

ايم لانها بالقياس الى الذات فى وقت معيّن فكلّما صدقت المشروطة
الخاصّة بالمعنى المذكور صدقة الوقتيّة تصدق الوقتيّة والمثال
المذكور يدون المشروطة الخاصّة فتكون اعم مطلقا واما المشروطة الخاصّة
لشرط الوقت فيمكن صدقها بدون الوقتيّة كما فى المثال الكتابة متحرّكة
الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة بالقياس الى الذات
الموضوع فى زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات
مأخوذا مع الوصف كما تقرّر ومعنى الوقتيّة المزورة فى وقت معيّن
بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق
يتبادر منه المعنى المطابقى اقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ
الى المعنى اللفظ المطابقى والتضمّنى والالتزامى لا ينافى ما ذكره فان
الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيم الى
الخارجى والذهنى لعلاقة بينهما توجب ذلك قوله اذ العبرة فى الحكم
بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزوميّة وان اعتبر كونه
لعلاقة فالمتصلة لزوميّة وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقيّة

اتفاقيّة وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما هو اشارة الى
ذلك اقول بالجرّ صدق التالى يعنى ان الطالع اذا كان صادقا فى نفس
الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة فى نفس الامر مع جميع
ما يقدر صدقه فى نفس الامر كقولك اذا كان زيد فرسا فالحمار
ناهق بل ليس مرادهم بالمنافات فى الجميع الا عدم الاجتماع فى الوجود
يعنى فى الصدق والتحقّق لا فى الحمل والصدق على ذات وهذا كلام لا شبهة
فيه لا يق قد تكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات كما
بيّن مفهوما الواحد والكثير لانّا نقول لا نزاع فى ذلك لان المقتضى
المشتملة على ذات المنافاة ليست منفصلة بل هى حمليّة شبيهة
بالمنفصل فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة
بين هذا واحد وهذا القضيّة منفصلة مركّبة من قضيّتين ومنع
الجميع باعتبار الصدق والتحقّق بين القضيّتين كما قرّرنا وان اردت
المنافاة بين مفهوما الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا
فالقضيّة حمليّة مركّبة من موضوع ومحمول الا انه قد روعى فيها

فصارت شبيهة بالمنفصلة والشارح لم يقل بان لا منع جمع في القسم
على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل
وقد يكون بين المفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد
والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا
في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة
وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحال اما سواد واما
بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية
قد تتشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى مآلا كقولك طلوع الشمس
ملزوم الوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم
منها كذلك الحملية قد تتشارك المنفصلة في حصول المعنى ومآله
وان كان مفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا
وهي المنفصلات وقد تعتبر في المحمولات بحسب الصدق على ذات وهي
الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المحمولات بحسب الوجود
في محل فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود

الوجود في محل واحد فهذه حملية صريحة وان عبرت عنها بمثل قولك اما
ان يكون هذا الشيء سوادا واما ان يكون ابيض فهي منفصلة صريحة وان عبرت
عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه مجملها شبيهة
بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى وحصوله وان كانت مخالفة
في المفهوم الصريح قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب حملا باعتبار طرفيها
الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب
في المعدلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال واللزومية اعني اللزوم
والاتفاق بحسب سلبا الانفصال واللزومية اعني العناد والاتفاق ولا
اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة
اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي
سالبة وبالعكس واحيد في الموجبات والسوالب في المنفصلات و
المتصلات قوله وههنا بحث اقول هذا احق نعم المتصلة المطلقة اعني
الذي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة

نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم وتالي صادق

قوله فالموجبة الحقيقية العنادية لما وجب ان يكون تركبهما من جزئين

يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركبهما من نقيضه ومن

نقيضها او مساويا لنقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما

لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد المانعة الجمع العنادية

لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما فقد وجب تركبها من

قضيته ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما

حجر فان الكلي لعدد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو

العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان

يكون تركيبها من قضيته ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء

اما لا شجر واما لا حجر فان كلي لعدد منهما اعم من نقيض الجزء الخذ نا

بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كلي لاحد ه

منهما تماما مي قوله ومما تركبت عنه الحقيقة اقول وهي الاوضاع التي

تحصل للمقدم لسبب قوي انه بالامور الممكنة الاجتماع معه قوله اراد

اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له لسبب اجتماعه مع الامور الممكنة

الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده ما

وطلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه

الامور الممكنة الاجتماع معها فان كلي احد من المجتمعين حصل له حالة

بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه واما اعتبار امكان

الاجتماع مع العدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك ربما

كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع العدم

دون امكانها فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه

ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

مع حماريته وقد يفسر وكتب اليه ان الاوضاع الحاصلة من المقدم

مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا

كان ناطقا والنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان

ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا

من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشر

لم يلتفت اليه لان فحصه بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة لاجتماع
مقدم سواء كان قضايا او غيرها لحصل للمقدم باعتبارها حالات
هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الاحوال
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا ليصير مبدأ لضاربية
زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران للمضروب والاوضاع
هي الحالات الحاصلة للمقدم لسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك
يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
فكون المحمولات ها هنا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم النتيجة الحاصلة كما مر قوله فللمقدم اذا عرض على شيء قول
من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم
التالي معه فانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو محال واما على تقدير عدوم لزوم التالي فقط قوله لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية قول قد عرفت ان الحملية
انما تتركب من المفردات او ما هو في حكمها واما الشرطيات فانها تتركب

تتركب من قضيتين فان ما يتصور من تركب الشرطية تركبها من
جملتين وان تركب من غير الحمليات فلا بد ان تحلل بالآخرة الى الحمليات
المحللة الى المفردات اذ لو لم تحلل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها
من اجزاء غير متناهية فالحملية اما اجزاء الشرطية او اجزاء اجزائها وهكذا
قوله وهو اختلاف قضيتين قول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
واطراف القضايا كما مر في مباحث التناسب الاربع من يقتضي التساوي
وغيرها وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا
قلت المقسم ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما
تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقابلة
فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا قوله لذكر ها المقدمات
تحقق التناقض قوله يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية
وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميعها القضايا ومن
الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة المشترية قول تعليل تخصيص بعض الوحدات

بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيصها بالاندراج تحت وحدة
المحمول كالحكم فان القضية اذا تمسكت صارت الوحدات المندرجة تحت وحدة
الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لضرورة ذلك الموضوع
محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك
مندرجة في وحدة الموضوع لضرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب
ان يقال هذه الوحدة مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير
تعيين وهذا حق الا ان المخصص كما ندعي ما هو الظاهر من ان الرجوع
وحدة الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل انما هو اذا لم يكن ما يخصص قوله الجزئيات انما
يتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيين كما انه متقارن
لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع ساير
شرايط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع باقي الشرايط حصل التناقض ايضا فلو لم يكن فلم لا يكون الاتحاد في
الموضوع شرطا دون الاختلاف فاجاب بان مناط الاحكام القضايا

القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية المعنى خارجة عن مفهوم
القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان
التناقض في الجزئيات باعتبار ليس بخارج عنها فلذلك لم يعتبر الخلاف في
الكمية فانقاد لحلة في مفهومات القضايا وجب اعتبار الاختلاف
فيها للتحقق التناقض قوله فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع
اقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان الخصم
النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا لجديات نفعا في العدم
اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع
كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا
واحكامها او لا مع ان [illegible] اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف فيها
في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد ما اعتبروه
وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيين ولا تناقض
فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا في اصل السؤال

الاول انما اعتبروا الاختلاف في الكمية ولم يعتبروا الاتحاد في الموضوع
مع انه مغن عن الاختلاف اجابت بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه
اعتبار امر خارج وحاصل السئول الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد
سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر
في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل
ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد
في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد يتفهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
في احدى القضيتين في جميع وفي اخرى البعض وعلى هذا لو قيد في الحاجة
ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما
قررنا في توجيه السؤال هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشيخ
رحمه الله قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان
السلب شيء ونقيض الايجاب ليس الا رفع السلب وان كان مستلزما له

لما السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل نقيضه او انه يريد
ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض
كل شيء رفعه قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الامكان
وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان
العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار
الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة
الكلية رفعها ما ذكر وليس رفعها حقيقة مفهوم السالبة الجزئية
بل هو لازم مساو لمفهوم الجزئية فقس عليه سائر المحصورات فالمعتبر
من النقيض في هذا الفصل له بد الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض
الحقيقي للاحد هذين الامرين كما ذكرنا وان ابيت التفصيل في تعيين
نقائض القضايا بوضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات
الاربع للممكنة العامة وبالعكس في نقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس في نقيض الموجبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما

جعل نقيضا لها فتامل فيها قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة هذه قضية بسيطة لم يعبر في القضايا البسيطة المشهورة ويصح
اليها في نقيض بعض البسايط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية
ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسايط المشهورة وكذا
الدائمة والمطلقة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الجنسية الممكنة الى
المشروطة حقيقة حسب العامة الى الضرورية فانما نقيض المشروطة
حقيقية حسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة حقيقة
حسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما حسب الكمية فليس
شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمت ان النقيض الوجودية
اللادائمة واما الدائم الموافق والدائم المخالف اقول لما تحققت ان
الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة الاصل لقضية
في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية

الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى
هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورية
الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة
ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة
في جميع الاوقات ويكون المخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض
الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل
ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الاولين والمنتشرة
المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست
بسيطة غير متناهية هذه الاربع قوله من القضايا المشهورة فثبت
اقول كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل
الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية
الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فليسوق

من العكس بالمعنى الاوّل دون المعنى الثانى وبتعريف العكس بالمعنى الثانى
بانّها لحض قضيّة لازمة للقضيّة بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف
والصّدق فلا بدّ فى اثبات العكس من امرين لحّ انّ هذه القضيّة لازمة
للاصل وذلك بالبرهان على المراد كلّما والثانى انّ ما هو لحض من تلك
القضيّة ليست لازمة الاصل ويظهر ذلك بالتخلّف فى بعض الصّور والضّابط
فى السوالب انّ السّالبة الجزئيّة الجزء لا ينعكس الّا فى الخاصّتين فانّهما
تنعكسان جزئيّة خاصّة واما السّالبة الكلّيّة فانّما يصدق عليها
الدّوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى السّوالب السّبع
المذكورة وان صدق عليها الدّوام الوصفى فان صدق عليها الدّوام
الوصفى ايضا انعكست كلّيّة الى الدّوام الذاتى والّا انعكست كلّيّة الى الدّوام
الوصفى مع قيد اللّادوام فى البعض واذا قلنا انّه اذا صدق الاصل صدق
العكس مع صدق الاصل صدق العكس معه الّا لصدق نقضيه معه
اردنا انّه يجب صدق العكس مع صدق والّا لامكن صدق نقيضه معه
ويلزم منه امكان الحح وهو صحيح فان قيل جاز ان يكون الحح لان ما هو الجزء الاصل

الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب والخصوصيّة شيئ منهما فلا
يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيام عمرو ليس
باجتماع النقيضين وليس شيئ منهما نقيض الآخر قلنا المراد استحالة اجتماع النقيض
العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزام الحح وجاز معه ذلك ان
يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنّه مستحيل الاجتماع مع الاصل
فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضّابط فى الموجبات على ما
ذكرت الى ما يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات مخالفة عينى
معلومة وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدّوام
الوصفى انعكس موجبة جزئيّة مطلقة عامة سواء كان الاصل كلّيا او
جزئيا وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدّوام الوصفى فان لم يكن مقيّدا
بالدّوام العكس موجبة جزئيّة حينيّة مطلقة وهى اربعة قضايا وان
كان مقيّدا به العكس الموجبة حينيّة مطلقة لا دائمة وهى قضيّتان
انعكس النقيض كنفسه فى الكم كلّيا وهو اخصّ من نقيض الاصلى وهو
اخصّ من نقيض الاصل بحسب الكمّيّة لان نقيضه سالبة جزئيّة وهذا جاز

في الجميع وفي عين المطلقة العامة تكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل
من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما في الدائمتين
والعامتين ظم لان عكوسها عينية مطلقة فنقيضهما العرفية العامة
هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين فلان
نقيض عكوسها عرفية عامة قوله هذا في الدائمتين والعامتين ظم
لان عكوسها عينية مطلقة فنقيضهما العرفية العامة واما في الخاصتين
فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها
في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اتباعها
بطريق العكس قوله وهي ينعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض المزدوجة
واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واعم من الحينية
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض
الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد
المقدمات الثلثة التي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء

الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله
واما في الوقتيتين والوجودية فلان نقيض الخاصتين عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثل عكس السالبة الدائمة سالبة
دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة
فيكون اخص من النقيض واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول فيكون
اخص من نقيضها قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل قول اذا اعتبر
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على مذهب الفارابي يلزم انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية
ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا شبهة
ويكون النقيض بالمثال المعروض منتفيا اذ لا يصدق على مذهبه
ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصاف بالفعل الخارج كما
هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
فتوقف المصنف في الممكنتين للحاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس

النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره المتاخرون فغير مستعمل منها

قال المتاخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج

غاية ما فى الباب ح وقد دفع ذلك بانا ناخذ بمقتضى الطرفين بمعنى

السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية

للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو ما ليس ج موجبة سالبة الطرفين

فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق

ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق

عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك ليس بعض ج ويعم الدليل فالسالبة

المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة

المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس

الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليل معاهذا فتحصل فى

انعكاس الكليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو ان يقال

لانم ان انتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك

ان لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم امر المحالا فى نفسه فاذا

فاذا فرض وانعدم بقى الملزوم معه فان لم يجاز ان يستلزم المح قوله

يعنى ناخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول فى العكس نقيضا

له وانما فسرنا عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول فاخذ نقيض الجزء الثانى

من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو

المبتدا الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الجزء الذى يراد به

الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا

بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء

الثانى من الاصل ليعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا

بهذه الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولو فسرت بجعل

نقيض الجزء الثانى من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفهوم

الاول الوصف بالثانى الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره

الشارح اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما

ليستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة

المحصلة قد عرفت طريق دفع ذلك بان السالبة سالبة المحمول وهى تستلزم

الموجبة المحصلة ولهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لانم استلزام

لاشيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة

واما الثالث فلانا لانم استحالة قولنا فقد يكون اذا لم يكن ج ب ج فج دال

آخر وقد تقرر في هذه النكتة وهي ان يقع احد الامور الثلثة واقع قطعا

اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات

المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان لا يصدق

سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم

الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث

فذلك هو الثاني وان انتج فقد انتج فقد انتظم قياس الثالث منتج للملازمة

الجزئية بين اى امرين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع

الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون

اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية

لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله

المقصد الاصح والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس اقول وذلك

وذلك لان المقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها

تصديقات فالمقصد في تلك العلوم هو الادراكات التصورية تفاغا

يطلب فيها الوقوف على مسائل تلك التصديقات والسر في ذلك

ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه

يمكن تحصيلها بالانضاد الصحيحة في المبادي القطعية فصارت

مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصلت

الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم

الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات

بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن

التصورات فانه صحيح وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس

بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة

دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث

في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في القصد بالقياس الى البحث

عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما

في العلوم الحكمية ثم ان الموصل ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل
لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه
مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا لفن بالقياس الى الكلام في الموصل
الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل
الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول اقول
يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا الملفوظة
المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا
الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس
المعقول يراد بهما الامور المعقولة وان جعل حدا للقياس يراد
بهما الامور الملفوظة على التقدير بل يراد بالقول الاعم هو النتيجة
القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا
للمسموع قوله ليندرج في حد القياس من الصادق للمقدمات كاذبها
يريد انه لو قيل انه هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها
قول آخر لتبادر الوهم الى تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما

ما يلزم قوله من النتيجة فيخرج عن حد القياس الكاذب المقدمات فزيد
قوله لو سلمت لينا ولما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق و
المقدر
اقول لانا نقول المراد بذلك هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان
تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين
والا ان تكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على
العلم بالقياس مرتبة او مرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون
بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما
على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله
وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين اقول كل قياس اقتراني لا بد فيه
من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امرين اسباب المحمول
المحمول وامتزاجه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ولا بد فيه
ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امر يكون له
نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل لهما مقدمتان قطعا سواء
كانتا جزئيتين او كلية قوله موضوع اللفظ ليس بمحصل اصغر لانه يكون في الاغلب اخص

اقول اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها
في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا قوله فمسائله
بيانها في فصل المختلطات انما اخر الشيء بالطبع بحسب الجهة وفصل على حدة
ليكون اسهل في الضبط لمباحثة المتكرات الشعب قوله لكن الامر الاول
اسقط ثمانية قوله هذه طريقة ما لاسقاطه واما طريق التحصيل
فهو ان يقال الصغرى ان الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فحاصل اربعة
وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو
اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر
ايجابا او سلبا لانتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر
والاكبر تناقضا في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون
الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة
فظهر ان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل
الشكل الثالث ان الاصغر لا في الاوسط ايجابا والاكبر لاماه اما ايجابا
او سلبا فيتلازمان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث

الثالث الاجزئية فثلث ضرب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة لغير
سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية
او جزئية واما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية اشترط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنوان ان تكون
بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي
فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذلك في صغرى الشكل الثالث
والنقض المذكور مندفع هنا وهناك مندفع اذ لا تصدق المقدمة
القابلة كلا مركبة من حس قوله بل احدى التسع كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين
والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكورة يكون النتيجة مطلقة
عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع
قوله انما سمي خلفا اي باطلا هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه
الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان التمسك به يثبت مطلوبا بابطال
نقيضه وكانه رأى مطلوبا تلا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده

تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض
لابطال نقيضه بالاستقيم كان المتمسك به باديا مطلوبة من قدامه
على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه بالمثال
ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالقياس ثم نقول يجب ان يصدق
في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس على
تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل نقيضه مع الاصل
فهذه متصلة حاصلها اذا لم يصدق مطلوبا وهو بعض ب ج بالفعل
لصدق لاشيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم تضم الى
هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا فكلما صدق لاشيء من ب ج دائما
مع قولنا صدق كل ج ب بالفعل صدق قولنا لاشيء من ب ج فهذا قياس
اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل صدق لاشيء
من ب ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي فنقول
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من ب ج دائما لكن التالي
فالمقدم مثله فقد انقطع عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فحصل

حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على
افصحنا قياس الخلف في اثبات النتائج قوله والخلل من سرعة الانتقال
اقول فيه مسامحة في العبارة موافقة للماس فان السرعة من الاعراض العامة
للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لا حركة في الحدس فلا تكون
هناك سرعة حقيقة لكنه لما جعل كون الانتقال دفعيا سرعة و
الامر هين قوله في كون الموضوع جزءا من العلم حدة نظر اقول قد اجيب عن هذا
النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا من العلم
حتى يندرج في المبادي التصورية بل كون التصديق بكونه موضوعا
للعلم جزءا منه يعني ان هذا التصديق خارج من العلم
ان التصديق بوجوده الموضوع جزء من العلم
وهذا الجواب بعيد لان الشيخ الرئيس
قد صرح في الشفاء بان التصديق
بوجوده الموضوع من المبادي التصديقية
فلا يكون ايضا جزءا من العلم
في المبادي التصديقية
تمت

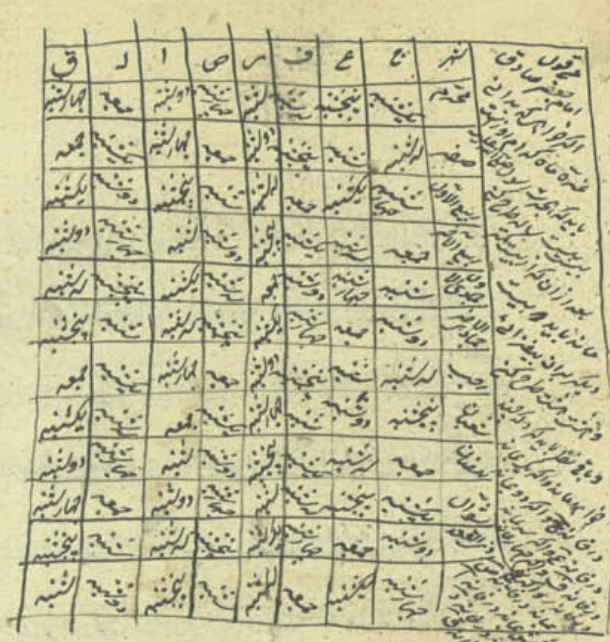

باطنه
نفقه
حافظه
واهمه
مشترکه
مخیله
الحواس
اول
الثانی
الثالث
الرابع
الخامس
عمر عشر
ناطقه
باصره
سامعه
شامه
ذائقه
لامسه